6/0000007193

الرقم : 558 / 2026
التاريخ: 13.01.2026

الإمارات
THE EMIRATES

سعادة المستشار / قاضي التنفيذ بمحكمة رأس الخيمة الابتدائية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع : طلب صيغة تنفيذية وفتح ملف تنفيذي
ملف رقم10002لسنة2026سجل النيابة المدنية
على الحكم الصادر في القضية رقم 5741لسنة2022جزاء رأس الخيمة (تنفيذ غرامة)
النيابة العامه
ضد /1- شركة اف ام اف سيلوشنز م.م.ح شركة .
2- جو جرين لتاجرة النفايات المعدنية ذ.م.م

تهديكم دائرة النيابة العامة برأس الخيمة أطيب التحية :

نطلب وضع الصيغة التنفيذية وفتح ملف تنفيذي على الحكم الصادر في القضية رقم5741لسنة2022جزاء رأس الخيمة و المؤيدة بالأحكام المرفقة لتنفيذ مبلغ الغرامة المحكوم بها على الشركتين المذكورتين اعلاه، علما بأن الغرامة والرسم المحكوم بها مبلغ خمسين مليون ومائة درهم لكل شركه منهما ، ومرفق الحكم وشهادة بنهائيته و صور من الرخص التجارية للشركتين .

علما بأن بيانات الشركتين هي :

1- شركة اف ام اف سيلوشنز م.م.ح شركة . عنوانها/A4-612 المبنى إي 4 - منطقة الحمراء الصناعية -منطقة حرة رأس الخيمة - الامارات العربية المتحدة

2-جو جرين لتاجرة النفايات المعدنية ذ.م.م. عنوانها / مكتب رقم 601 ملك الشيخة مريم بنت راشد بن سعيد ال مكتوم - المركز الخليج التجاري -دبي . هاتف رقم / (558724091)971+

محكمة رأس الخيمة الابتدائية

دائرة الجنايات الصغرى الثانية وأحداثها

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم إمارة رأس الخيمة

هيئة المحكمة

القاضـــي/ وائـل عـزيـز حسـن مهـنا رئيس المحكمة

الأســـتاذ/ شريف أحـمـد زكـريا عضـو النيابـة

السـيد/ شريف سعيد أمين رمضان أميـن السـر

وبالجلسة العلنية بتاريخ 2025/11/18 أصدرت الحكم الآتي في القضية

رقـم 5741 لسنة 2022 جزاء - جناية

ضـد

المتهميـن /

1. كاوه احمدي
2. دينيس بيتر دانيل دي ونتر
3. ستيفن بورتن
4. ويليام تيرانس مكرودين
5. نيكولاس بيتر شارليس دي وينتر
6. مايكل بيتر دى وينتر
7. شركة اف ام اف سليوشنز م.م.ح
8. شركة جو جرين لتجارة النفايات المعدنية ذ.م.م
9. شركة انترناشونال ميتال تريدنج بي
10. شركة بي ام ميتالز بي في
11. شركة بوردكس سيلارز لندن ليمتد

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة وسماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق :-

حيث إن النيابة العامة أسندت للمتهمين: -

1- كاوه احمدي - 38 سنه - الجنسية المملكة المتحدة -مكفل
2- دينيس بيتر دانيل دي وينتر -40 سنه - الجنسية هولندي -هارب
3- ستيفن بورتن -61 سنه - الجنسية المملكة المتحدة - هارب
4- ويليام تيرانس مكرودين -49 سنه - الجنسية المملكة المتحدة -مكفل
5- نيكولاس يبيتر شارليس دي وينتر - 39 سنه -الجنسية هولندي -هارب
6- مايكل بيتر دي ونتر - 37 سنه -الجنسية هولندي - مكفل
7- شركة اف ام اف سيلوشنز م . م .ح
8- شركة جو جرين لتجارة النفايات المعدنية ذ.م.م

رئيس المحكمة

9- شركة انترناشونال ميتال تريدنج بي

10- شركة بي ام ميتالز بي في

11- شركة بوردكس سيلارز لندن ليمتد

لأنهم في غضون الفترة من عام 2017 حتى عام 2022 بدائرة رأس الخيمة

-المتهم الأول بشخصه وبصفته المسؤول القانوني عن الشركتين المتهمتين السابعة والثامنة والمتهم الرابع بشخصه وبصفته المسؤول القانوني عن الشركة المتهمة العاشرة والمتهم السادس بشخصه وبصفته المسؤول القانوني عن الشركة المتهمة التاسعة والمتهم الثالث بشخصه وبصفته المسؤول القانوني عن الشركة المتهمة الحادية عشر والمتهمين الثاني والخامس :-

ارتكبوا جريمة غسل أموال من خلال جماعة إجرامية منظمة وذلك بأن قام كلا من المتهمين من الثاني حتى السادس بشخصهم وصفتهم المار ذكرها بتحويل ونقل مبالغ مالية بلغ مقدارها 755,673,699 مليون درهم " سبعمائة وخمسة وخمسون مليون وستمائة وثلاثة وسبعون الف وستمائة وتسعة وتسعون درهماً " متحصلة من جرائم وقعت بالخارج وتلقاها المتهم الأول بشخصه وبصفته في حساب شركتيه السابعة والثامنة وقام بتمرير قدراً منها عبر حساباته الشخصية وسحبها نقداً عن طريق شيكات بنكية ومن مكاتب الصرف داخل البنوك ومن ماكينات الصرف الآلي وكان ذلك بقصد إخفاء مشروعية مصدرها ومساعدة مرتكبي الجرائم الاصلية بالإفلات من العقوبات الخاصة بتتبع تلك الأموال ومصادرتها وذلك على النحو المبين بالأوراق.

- **المتهمين الأول بشخصه وبصفته** المسؤول القانوني عن الشركة المتهمة السابعة، والمتهم الرابع بشخصه وصفته المسؤول القانوني عن الشركة المتهمة العاشرة ، والمتهم السادس بشخصه وبصفته المسؤول القانوني عن الشركة المتهمة التاسعة :-

زورا **في محررات عرفية** بن قاموا باصطناع الفواتير ارقام (1065 ، 1044 ، 1197 ، 1047 ، 1105 ، 1049 ، 1104 ، 1101 ، 1100 ، 1097 ، 1098) وغيرها من الفواتير التي لم يتم كشفها بأن اثبتوا فيها على خلاف الحقيقة وقائع مزورة بما يفيد بيع معادن من الشركة المتهمة السابعة الي الشركتين المتهمتين التاسعة والعاشرة على خلاف الحقيقة قاصدين من ذلك استعمالها فيما زورت من اجله للاحتجاج بها لنفي الاتهام محل الوصف السابق عنهم وذلك على النحو المبين بالأوراق .

المتهم الأول :-

-استعمل المحررات محل الوصف السابق بان قام بتقديمها الي جهات الفحص الفني والبحث والتحري والنيابة العامة والاحتجاج بها لنفي الاتهام محل الوصف الأول عنه مع علمه بتزويرهم وذلك على النحو المبين بالأوراق .

وأحالتهم للمحاكمة الجنائية وطلبت عقابهم بالمواد 1 و 2 /بند 1 / أ , ب وبندى 3,2 و 4 و 6 / بند 1 و 22 بند 1 فقره 2 / ب و 23/ 1 ,3 ,4 و 26 بند 1 و 29/1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2021 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ولائحته التنفيذية رقم 10 لسنة 2019 و بالمواد 20 و 46/بند 2 و 48 و و 251 / 1 . 2 بند 4 و 252 / 2 و 254 و 258 /1 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن اصدار قانون الجرائم والعقوبات .

المحكمة

وحيث تداولت الدعوى أمام المحكمه على النحو المبين بمحاضر جلساتها والنيابة العامة طلبت تطبيق مواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة وبجلسة 2025/6/9 مثل المتهمون الأول بشخصه وبصفته عن الشركتين السابعة والثامنة والرابع بشخصه وبصفته عن الشركة العاشرة والسادس بشخصه وبصفته عن الشركة التاسعة عن بعد تقنيا وتعرفت المحكمه على المتهمين الماثلين عقب اطلاعها على هوياتهم ولم يمثل المتهمون الثانى والثالث والخامس بشخصهم وكذا من يمثل الشركة المتهمة الحادية عشر بصفتها بالرغم من اعلانهم قانونا وبسؤال المتهمين الماثلين بشخصهم عما أسند اليهم بواسطة المترجم المعتمد أنكروا ما أسند اليهم من اتهامات ومثل محام مع المتهمين الأول والرابع بشخصهما والسابع والثامن والعاشر بصفتهم مدافعا عنهم ومثل محام أخر تقنيا مع المتهمين الأول بشخصه والسابع والثامن بصفتهما مدافعا عنهم ومثل محام تقنيا مع المتهم السادس بشخصه والتاسع بصفته وطلب الدفاع أجلا للاطلاع والمرافعة والمحكمة بهيئة مغايره أجلتها لجلسة 2025/6/23 كطلب الدفاع وبتلك الجلسة مثل المتهمون بشخصهم وبصفتهم على ذات النحو بالجلسة السابقة هم ومدافعيهم وطلب دفاع المتهمون الاول والرابع بشخصهم والسابع والثامن والعاشر بصفتهم استدعاء مجرى التحريات لمناقشته فى مضمون تحرياته واستدعاء لجنة الخبراء لمناقشتهم حول التقرير المودع منهم واستجواب محرري مذكرة المساعدة القضائية وطلب لجنه مغايره لبحث المأمورية والدفاع الثانى مع المتهم الأول بشخصه والمتهمين السابع والثامن

رئيس المحكمة

بصفتهما قرر أنه قدم مذكره بدفاعه وحافظة مستندات عبر النظام الإلكتروني وانه أرفق تقريرين سبق ايداعهما فى الدعوى أحدهما فى عام 2022 والأخر فى شهر مارس 2023 وأضاف أنه لا يوجد تقرير استشاري جديد يرغب فى تقديمه وانما اعتقد ان التقريرين سالفي البيان لم يسبق تقديمهما على عكس ما تبينه سلفا وطلب دفاع المتهم السادس بشخصه والمتهم التاسع بصفته أجلاً واسعاً للاطلاع لكثرة المستندات المقدمة وأجلتها المحكمه بهيئة مغايره لجلسة 2025/7/7 وبتلك الجلسة مثل المتهمون بشخصهم وبصفتهم على ذات النحو بالجلسة السابقة هم ومدافعيهم وصمم دفاع المتهم الأول متساندا على سابق الطلبات المبدأة ودفاع المتهم السادس بشخصه وعن المتهم التاسع بصفته قدم مذكره بدفاعه بالنظام والمحكمة بهيئة مغايره أجلت نظر الدعوى لجلسة 2025/7/21 لطلب لجنة الخبراء المنتدبة من قبل النيابة العامة لسؤالهم بناءا على طلب الدفاع الحاضر مع المتهم الأول وكلفت النيابة العامة بإخطارهم والمرافعة بناءا على طلب الدفاع الحاضر مع المتهم الأول والشركة السابعة والثامنة بصفتهما وبالجلسة المحددة مثل المتهمون بشخصهم وبصفتهم على ذات النحو بالجلسة السابقة هم ومدافعيهم وبهيئة مغايره قررت المحكمه احالة القضية الى دائرة الجنايات الصغرى الثانية لنظرها بجلسة 2025/8/5 بناءا على تأشيرة معالي المستشار رئيس المحكمه الابتدائية المؤرخة فى 2025/7/17 وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى وبالهيئة الماثلة مثل المتهمون بشخصهم وبصفتهم على ذات النحو بالجلسة السابقة هم ومدافعيهم وتبين للمحكمة عدم حضور أعضاء لجنة الخبراء نظرا لتواجدهم بأجازتهم السنوية حسبما قرر الدفاع وطلب أجلا لمثولهم والمحكمة قررت التأجيل لجلسة 2025/8/19 للقرار السابق وتنبه وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى وبالهيئة الماثلة مثل المتهمون بشخصهم وبصفتهم على ذات النحو بالجلسة السابقة هم ومدافعيهم وتبين للمحكمة مثول أعضاء لجنة الخبراء وهم من بين شهود الاثبات برئاسة الخبير أحمد السيوى وهو الشاهد الأول بأمر الإحالة والمحكمة تعرفت عليه من بطاقة هويته وطلب الدفاع السابق له طلب أعضاء اللجنة شهود الاثبات من المحكمه مناقشة الشاهد سالف الذكر والمحكمه أجابته لطلبه ووجه له الدفاع عن طريق المحكمه أسئلة أجابها وأخرى رفضت المحكمه توجيهها للشاهد وعقب أن حلف اليمين القانونية قرر أنه ورد إليه من البنك المركزي أن المتهم الأول وآخرين يتعاملون مع كيانات مشبوهة واللجنة وضعت ذلك في تقريرها حسبما ورد في تقارير البنك المركزي وان شركتيه تتعامل مع شركات كثيرة والتعاملات الواردة والحركة المالية للشركة كم كبير جداً . فتم تتبع التعاملات الضخمة الخارجية بشكل شبه دائم نظراً لوجود شبهة بها. وفي بداية الأمر طلبت اللجنة من المتهم الأول تبرير كل المعاملات

رئيس المحكمة

بالمستندات التي تثبت صحتها وتم بعد ذلك الاستفسار عنها . وكانت الإجابة من المتهم أنه لا يوجد نظام محاسبي وأن المتهم هو الذي يدير العمل بأكمله وهو أمر غير منطقي أن ينجز كل هذه المعاملات بمفرده وطلب منه تبرير تلك المعاملات ولم يقدم أية مستندات سوى الفواتير التي ثبت بعد ذلك أنها مزورة . ولم يتم التركيز على شركات بعينها ولكن كان عرض اللجنة هو بيان تبريره لتلك المعاملات بخصوص المبالغ والمعاملات التي تمت على الحسابات البنكية والشركات الخاصة به وأنه تم تقديم تقرير خبرة من شركة خاصة من دفاع المتهم وتم الاطلاع عليه وفحص محتواه والذي تضمن الفواتير الخاصة بتعاملات المتهم الأول والتي ثبت بعد ذلك تزويرها . والتقرير المقدم لم يحتوي على ثمة مستندات تثبت صحة التعاملات على الحسابات البنكية الخاصة بالمتهم وكانت إفادة المتهم الأول على تلك المستندات والإجراءات خارج الدولة ولا توجد أية مستندات تفيد التعاملات التي تمت بين تلك الشركات لتوضح السبب الحقيقي للتحويلات داخل الدولة وقرر انه غير متذكر ان كان تم تقديم عقود للشركتين الهندية والبريطانية وان إجابة المتهم كانت واضحة بمحضر اجتماع الخبرة أنه هو المسؤول بمفرده وأنه هو الذي يدير كافة التعاملات بشخصه وأن كل ما تقدم من مستندات لا يتذكرها تفصيلا وان المتهم قدم فواتير وبإجراء المساعدة القضائية وإرسال تلك الفواتير للجانب الهولندي . تم الرد بأن تلك الفواتير غير مطابقة إما كقيمة أو كنوع المنتج المكتوب بها. وأن ذلك يدل على أن تلك الفواتير المقدمة لنا كلجنة خبراء ليست صحيحة وتم الرد على حوالي 10 أو 12 من اجمالي الفواتير التي تم ارسالها في تاريخه عقب ان قام الجانب الهولندي بتفتيش شركة بى ام ميتالز بى المتهمة العاشرة الخاصة بالمتهم الرابع ويليام تيرانس ميكرودين وان المتهم الأول نفسه. قام بتقديم تلك الفواتير من أجل محاولة اثبات صحة تعاملاته ولكن ثبت من خلال فحص اللجنه أن تلك الفواتير غير صحيحة وبشأن التحويلات من حساب المتهم الرابع ويليام تيرانس ميكرودين إلى حساب الشركة الثامنة جوجرين للنفايات الخاصه بالمتهم الأول بالرغم من تقديم الدفاع كشف حساب لا يحتوى الا على مبلغ 2561550 درهم قرر ان تفاصيل المبلغ بالضبط لا يتذكره ولكن اللجنة اثبتت كل شيء وارد بكشف الحساب ودونت ذلك بتقريرها وقرر أن شركة جو جرين المتهمة الثامنة لديها تعاملات مالية مع الشركات ومبال واردة وصادرة وفقاً لما تم تقديمه من فواتير وتعاملات أخرى كثيرة بالداخل والخارج. وأرسلت نفس الفواتير للجانب الهولندي ولم يتم الرد. وبسبب عدم وجود أية مستندات تثبت صحة تعاملات تلك الشركة انتهت الخبرة الى عدم مشروعية تلك الأموال والتعاملات وانه ثبت بالتقرير الوارد من الوحدة المالية بالبنك المركزي أن هناك تقرير معاملات مشبوهة كثيرة بشأن تلك الشركات وأن مصدر

رئيس المحكمة

تلك الأموال هو تجارة المواد المخدرة و تبين وجود تعاملات كثيرة الحجم والغير مبررة وأنه يوجد نمط من أنماط غسل الأموال من خلال التعامل بهذه الصورة وقد دلل على أن المتهم الثاني والخامس والسادس (عائلة وينتر) قد استغلوا الحساب الشبكي الخاص بالشركة المتهمة التاسعة التي يمثلها المتهم السادس والتدويل من خلاله خاصة وأنه قدم ما يفيد المعاملات التجارية و الدليل على تلك العائلة أنهم تجار مواد مخدرة تمثل فى تعامل مع متهمين وشركات وحجم أموال ومعاملات مالية وحركات ما بين الحسابات البنكية للأطراف والتي تبين أن حجمها لا يتناسب مع حجم تلك الشركات وعند الاستفسار ومراجعة الفواتير والتقارير التي قدمت من الدفاع والمتهمين. وبمراجعة المستندات تبين أن تلك المبالغ غير ناتجة عن تجارة فعليه وهو ما يعد نمط من أنماط غسل الأموال ويسمى بالشحن الزائف و هو نمط من الأنماط المتعارف عليها في غسل الأموال ويعنى أنه عند الاستفسار عن التعاملات أو المعاملات لا تجد لها مستندات حقيقية ملموسة. أو بوالص شحن أو غير ذلك وحين الاطلاع على المستندات المستلمة من الجانب الهولندي تبين أن الشركات الموجودة . والشهادات المرفقة بالشحن والتخزين في شركة بدولة بلجيكا وبمراجعتها والاستفسار منها تبين أنه لم يتم تخزين أي بضائع أو ما شابه لديهم ولم يتم استلام أي شحنات تابعة لتلك الشركات. وهذا ما ثبت معه عدم وجود تجارة فعليه . وأن حجم التعاملات المالية ما بين جميع المتهمين وشركاتهم غير مبرر كما لم يتم تقديم ما يفيد ذلك ولا أي مستندات تثبت صحة تلك المعاملات. وما ورد بهذا الشأن تم التأكيد من الجانب الهولندي وتبين عدم صحتها لاحقاً وقد ثبت أن الشركة المتهمة السابعة وهى اف ام اف سليوشنز الخاصه بالمتهم الأول مغلقة بإمارة رأس الخيمة كما انه لا يمكن تتبع كل مبلغ دخل للمتهم الأول سواء تحصل عليه هو أو غيره ذلك نظراً للمبالغ الهائلة المودعة بحساباته بشكل دوري وأن معدل سريان تلك الأموال وتدويرها بتلك الطريقة هو ما يعد صورة من صور غسل الأموال وانه بخصوص البنوك تتم المخاطبات عبر القنوات الرسمية المتعارف عليها أما الشركات الأخرى فهي خارج الدولة واللجنة اكتفت بما ورد اليها من مستندات وأنه لا حاجة للانتقال لأية جهة خارجية وهذا المتعارف عليه بالنسبة لهذه النوعية من القضايا والتى تتم عبر القنوات الرسمية بمعرفة النيابة العامة حسب المتبع وأضاف بشأن الاختلاف بين التقريرين المبدئي الذي تم اعداده بعدم وجود عمليات مشبوهة في جانب المتهمين والتقرير النهائي الذي ثبت خلاف ذلك أن ما جاء بالتقرير الأول أنه لم يكن هناك ثمة مستندات كافية يمكن الاعتماد عليها في تنفيذ المأمورية بشكل واضح. وفي التقرير النهائي تم الطلب من النيابة العامة المساعدة القضائية حتى يتم اتمام الوصول للحقيقة وعند اتمام المخاطبات والمراسلات مع

رئيس المحكمة

السلطات الهولندية، تبينت الصورة وتم الوصول للنتيجة الحقيقية النهائية الموجودة بالتقرير المقدم للمحكمة وحيث وجه الدفاع سؤالا بشأن الدليل على أن الشركة المتهمة بصفتها الحادية عشر على ارتكابها جريمة غسل الأموال بواسطة المتهم الثالث وقد اعترضت النيابة العامة على السؤال، حيث أن الدفاع لا يوجد لديه ما يثبت وكالة عن المتهم الثالث سيما أنه غير ماثل بالجلسة ولم يمثل أمام النيابة العامة بالتحقيقات ولا يوجد ثمة سند وكالة عن المتهم الثالث والمحكمة رفضت توجيه السؤال للشاهد وعن سؤال من الدفاع بشأن شركة جو سمارت وأخريات تبين انه لم يشملها أمر الإحالة كشركات متهمة اعترضت النيابة العامة على توجيه هذا السؤال وقررت أن هذه الشركات تم استبعادها من الاتهام ولا محل لذكرها في هذا الشأن وأن المتهمين والشركات المتهمة الواردة بأمر الإحالة هي محل الاتهامات فقط والمحكمه رفضت توجيه السؤال وطلبت من الدفاع حصر توجيه أسئلته بخصوص المتهمين الواردين بأمر الإحالة وقد اكتفى الدفاع بسؤال الشاهد الماثل وقرر بتنازله عن سؤال باقي أعضاء اللجنة والمحكمة سألت النيابة العامة عما إذا كان لديها ثمة أسئلة للشاهد من عدمه فقررت باكتفائها إلى هذا الحد وتمسك الدفاع بسابق طلباته بشأن طلب لجنة خبره مغايرة من الخبراء مع تحمل تكاليف تلك الخبرة كطلب أصلي وطلب مجرى التحريات لمناقشته في مضمون تحرياته . واحتياطياً طلب أجلاً للاستعداد والمرافعة الختامية في الدعوى وقد مثل الدفاع مع المتهم السادس بشخصه وبصفته عن الشركة المتهمة التاسعة وقرر باستعداده للمرافعة والنيابة العامة طلبت تطبيق مواد الإتهام الواردة بأمر الإحالة وقررت المحكمة تأجيل القضية لجلسة 2025/9/30 لإعلان الشاهد الرابع مجري التحريات لمناقشته في مضمون تحرياته كطلب الدفاع الحاضر مع المتهمين الأول والثاني بشخصهما . والسابعة والثامنة بصفتهما وبتلك الجلسة المحددة تبين للمحكمة مثول المتهمون والمترجم المعتمد ودفاعهم بذات الطريقة والاجراءات بالجلسات السابقه وتبين مثول شاهد الإثبات الرابع رائد دكتور محمد سعيد محمد عبد الله الشرهان الضابط بقسم مكافحة جرائم غسل الأموال برأس الخيمة وناقشه الدفاع الماثل مع المتهمين الأول والرابع وشركاتهم السابعه والثامنه والعاشره وعقب تحليفه اليمين القانونية قرر بمضمون اجابته على أسئلة الدفاع أنه تلقى تقرير من النيابة العامة بطلب التحريات ووحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي بخصوص الشركتين المتهمتين السابعة والثامنة الخاصين بالمتهم الأول انهم قد تلقوا مبالغ ضخمة من شركات أجنبية خارج الدولة وأن من خلال وحدة المعلومات النظيرة الهولندية والمساعدة القضائية والمصادر السرية وكشوف الحسابات البنكيه وما ورد اليه من الجهات الأخرى تبين حدوث دورات اموال بطريقه سريعه وكبيره بحسابات المتهمين وخاصة

رئيس المحكمة

المتهم الأول وانه تم عرض تلك الكشوفات على خبير مختص وقد ثبت له أن المتهمين ومنهم الأول يقوموا بعملية غسل الأموال كونها متحصلة من جرائم الاتجار بالمواد المخدرة وانه بناءا على ما توصلت اليه التحريات وما دلت اليه الفواتير المزورة وما ارتكب بشأن عمليات شحن زائفة ثبت له انها معاملات غير مشروعة بين المتهمين من خلال عمليات تتم بتعامل تجاري وهمي يستند إلى فواتير وهمية حتى يتم غسل الأموال بصورة مشروعة وانه انتقل الى الشركة التي كانت متواجدة برأس الخيمة وهو مكتب متواجد في ميناء الحمراء بالمنطقة الحرة برأس الخيمة والخاصه بالمتهم الأول وان التحريات بينت أن المتهمين جميعاً يتجرون في المواد المخدرة وحسبما ورد بالمساعدة القضائية والنشرة الحمراء وما تحصل عليه من معلومات، وأن المتهمين من عائلة دي وينتر يقومون بعمليات الاتجار في المواد المخدرة وغسل الأموال في شركة بي أم ميتالز وانترناشونال ميدل تريدنج الموجودة في هولندا ومن ثم يقومون بتحويل الأموال الى شركات المتهم الأول ليقوم بعمليات غسل الأموال وقد طلبت النيابة العامة إثبات إقرار محامي المتهم الأول بأن عائلة دي وينتر عليهم قضايا مخدرات بالخارج وأثبتته المحكمه وانه تبين رصد تعاملات مالية بأكثر من 700 مليون درهم وهى معاملات مشبوهة وهو ما تم التحرى عنه وان تلك الأموال الكبيره منها ما كان المتهم الأول يسحبها نقدي وبعضها الآخر انتقلت للشركات الثلاثة وأخرى أشترى بها مجموعه من العقارات وأربعة سيارات فارهة، بهدف تمويه ودمج الأموال المغسولة كما سئل الدفاع بشأن الشركات الغير متهمة فى امر الإحالة وكذا عن اخرى خارج دائرة راس الخيمة فقرر ان تلك الشركات خارج اختصاصه كما قررت النيابة العامه ان تلك الشركات غير موجه لها اتهام بأمر الإحالة والمحكمه رفضت توجيه الأسئلة بشأنها وان الشركات التى خارج الدولة والمتهمة تم التحرى عنها من خلال المساعدة القضائية ووحدة المعلومات النظيرة الهولندية وتم استقاء تلك المعلومات من خلالهما واكتفى الدفاع بذلك وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الأول والرابع أصليا استجواب لجنة المساعدة القضائية، وندب خبير آخر في الدعوى مع التكفل بكافة رسومه، وقدم حوافظ مستندات ومذكرة، والنيابة العامة طلبت الإطلاع على تلك الحوافظ، والمحكمة صرحت بتكليفه تقديم صورة طبق الأصل من تلك المستندات للنيابة العامة للإطلاع عليها وطلب استدعاء الشركات الثلاثة الغير ممثلين في أمر الإحالة وهم شركات جوسمارت ولابستا ولينر لسماع شهادتهم لكون التعاملات التي تمت مع المتهم الأول كانت لصالحهم وعقبت النيابة العامه بشأن طلب مناقشة لجنة المساعدات الخارجية أنها تتم عن طريق المكاتبات القضائية مع الجهات الدبلوماسية وأن عبء النفى يقع على الدفاع وهو المكلف بإحضارهم واحتياطيا طلب الدفاع أجل

رئيس المحكمة

للاستعداد والمرافعة وطلب باقي الدفاع الماثل أجلاً للمرافعة والنيابة العامة طلبت تطبيق مواد الإتهام الواردة بأمر الإحالة وقررت المحكمة تأجيل القضية لجلسة 14-10-2025 للإستعداد والمرافعة كطلب الدفاع الحاضر مع المتهمين الماثلين وبالجلسة المحددة مثل المتهمون بالجلسة السابقه ودفاعهم على ذات نحو ما سلف بالجلسات السابقه عقب تأكد المحكمه من هويات المتهمون الماثلون عن بعد تقنيا الأول والرابع والسادس والدفاع الحاضر مع المتهم الأول بمفرده وعن شركتيه المتهمتين السابعه والثامنه قدم مذكره بدفاعه عبر النظام والدفاع الحاضر مع المتهمين الأول والرابع وشركتي الأول وهما السابعه والثامنه وشركة الرابع وهى العاشرة قدم مذكرتي بدفاعه السابق تقديمهما عبر النظام عن كل متهم منهما ودفع بعدم سريان القانون رقم 20 لسنة 2018 بشأن جرائم غسل الأموال وانتفاء أركان الجريمه بركنيها المادي والمعنوي وببطلان عمل لجنة الخبراء وقدم مستندات تفيد تاريخ اغلاق الشركة المتهمة السابعه والدفاع الحاضر مع المتهم السادس وشركته المتهمة التاسعة دفع بانتفاء اركان الجريمه بركنيها المادي والمعنوي وانتفاء جريمة التزوير بالمحو او التعديل أو الإضافة وخلو الأوراق من الدليل الفني وقرر انه قدم مذكره عبر النظام وتساند الدفاع فى مرافعته وشكك فى أدلة الاثبات والتمس براءة المتهمون الماثلون بشخصهم وبصفتهم مما أسند اليهم و المحكمه طبعت وطالعت المذكرات المقدمه عبر النظام وارفقتها وما قدم منها بملف الدعوى وألمت بمحتواها والنيابة العامه صممت على طلباتها بتطبيق مواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة والحكم فى الدعوى والمحكمه قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث أنه لم يمثل المتهمون من الأشخاص الطبيعية الثانى والثالث والخامس أو من يمثل الشخص الاعتباري الشركة المتهمه الحادية عشر بجلسات المحاكمة حال نظر الدعوى منذ بدء المحاكمة وحتى تاريخ اغلاق باب المرافعه وحجز الدعوى للحكم رغم إعلانهم على الوجه المقرر قانوناً مما يجعل المحكمة تحاكمهم غيابياً إعمالاً لنص المادة رقم199 من المرسوم بقانون اتحادى رقم 38 لسنة 2022 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية وتقضى قبلهم على ذلك النحو .

وحيث تخلص وقائع الدعوى حسبما استقرت في يقين وعقيدة هذه المحكمة أن المتهم الأول/ كاوه احمدي-جنسيته المملكه المتحده- بصفته المالك والممثل القانوني للشركتين المتهمتين بصفتهما السابعه والثامنه FMF SOLUTIONS FZE و GO GREEN SCRAP METAL TRADING (اف ام اف سليوشنزم.م.ح وجوجرين لتجارة النفايات المعدنية ذ.م.م الإماريتين) والمتهم الرابع ويليام تيرانس مكرودين - جنسيته المملكه المتحده -بصفته المالك والممثل القانوني للشركة المتهمه بصفتها السابعه

رئيس المحكمة

BM METAL BV (بى ام ميتالز بى فى الهولندية) والمتهم السادس مايكل بيتر دى وينتر هولندي الجنسية بصفته المالك والممثل القانوني للشركة المتهمه التاسعه بصفتها INTERNATIONAL METAL TRADING BV (انترناشونال ميتال تريدنج بى الهولندية) والمتهم الثالث ستيفن بورتن -جنسيته المملكه المتحده- بصفته المالك والممثل القانوني للشركة المتهمة الحادية عشر BORDEUX CELLARS LONDON LIMITED (بوردكس سيلارزلندن ليمتد البريطانية) والمتهم الثانى دينيس بيتر دانيل دى وينتر - هولندى الجنسية - والمتهم الخامس نيكولاس بيتر شارلي دى وينتر - هولندي الجنسية -انهم جميعاً قد توافقوا فيما بينهم على عضوية جماعه اجراميه منظمه لارتكاب جريمة غسل الأموال مصدرها جرائم غير مشروعه ناجمه عن الاتجار بالمواد المخدرة مع علمهم حقيقة ومصدر تلك الأموال الغير مشروعة مصدرها إذ قام كلاً من المتهمين الثانى والخامس والسادس دينيس بيتر دانيل دى وينتر ونيكولاس بيتر شارلي دى ويينتر ومايكل بيتر دى وينتر بالإتجار في المواد المخدرة خارج الدولة بجلبها إلى القارة الأوروبية من منابعها من خارج القارة ويتجرون بها داخل بعض بلدان القارة الأوروبية وتوافقوا فيما بينهم على انتهاج وسائل متطورة لإخفاء المصدر الغير المشروع لحصيلة الإتجار في تلك المواد المخدرة وغيرها من الأنشطة الغير مشروعة اذ ورد بالتقارير البنكية الخاصة بحسابات كلا من الشركتين المتهمتين السابعه والثامنه - اف ام اف سليوشنزو جوجرين لتجارة النفايات المعدنية - وكذا حسابات مالكهما المتهم الأول كاوه احمدي بتلقي سيل من الأموال والتدفقات المالية بعملات الدولار الأمريكي واليورو الأوروبي والجنيه الإسترليني في وقت قصير من العديد من الشركات الأجنبية بما يجاوز ما تم الإفصاح عنه من حجم الأموال المتوقع ضخها في تلك الحسابات وملاءة هاتين الشركتين وحجم رأس مالهما في ملف هاتين الشركتين في العديد من البنوك داخل الدولة الامر الذى حدا بتلك البنوك إلى رفع تقارير عن معاملات مشبوهة المصدر تمت على تلك الحسابات الى وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي الإماراتي وحال فحصها تلك المعاملات البنكية تلقت معلومات مالية من وحدات نظيرة بالدول الأخرى تشير الى ان الأموال المرسلة الى الشركتين المتهمتين السابعه والثامنه سالفتي الذكر هي أموال متحصلة من جرائم الإتجار في المواد المخدرة وان الجهة المرسلة لتلك للأموال بدولة هولندا هي شركة مملوكة لأشخاص يشتهر عن احدهم أنه من كبار تجار المخدرات وبالنظر إلى نتائج تحليل المعاملات المالية المشبوهة ضد المتهم الأول وشركتيه المتهمتين السابعه والثامنه أشارت الى ان تلك المعاملات تدل على أنه يقوم بعملية غسل أموال ناتجة عن نشاط غير مشروع في مجال تجارة المخدرات بما يعرف بغسل أموال احترافي وانه وعلى إثر عقد

عدة اجتماعات مع الوحدات المالية لدى المملكة المتحدة وهولندا توصلوا إلى صدور حكم بالولايات المتحدة الامريكية ضد الشركة المتهمه الحادية عشر - بوردكس سيلارز - المسئول عنها قانونا المتهم الثالث ستيفن بورتن بشأن جرائم الاحتيال وان تلك الشركة الأخيرة قد قامت بإجراء عدد 15 تحويل بمبلغ 16635577.69 درهم إماراتي فى الفترة من 2019/1/22 حتى 2019/2/14 من حسابها بهونج كونج إلى حساب الشركة المتهمه السابعه لدى مصرف أبوظبي الإسلامي بالجنيه الإسترليني وان الشركة المتهمه الحادية عشر سالفة الذكر أرسلت خمسة تحويلات بمبلغ 6172818.40 درهم إماراتي من حساب الشركة في الولايات المتحدة الى حساب الشركة المتهمه السابعه لدى مصرف ابوظبي الإسلامي بالجنية الإسترليني وان فترة تنفيذ تلك التحويلات تمت فى الفتره من 16 /1/ 2019 حتى 5 / 2 /2022 وانه ثبت من وحدة المعلومات المالية الهولندية وجود تحقيقات في هولندا ضد الشركة المتهمه العاشره - بى ام ميتالز بى فى - المسئول القانونى عنها المتهم الرابع ويليام تيرانس ميكرودين والشركة المتهمة التاسعه - انترناشونال ميتال تريدنج بى - المسئول القانونى عنها المتهم السادس مايكل بيتر دى وينتر المرسلة لتلك الأموال وملاكها والتى تشير حجم تداول تلك الأموال الى ارتكابهم جرائم تهريب المخدرات واجراء عمليات غسل أموال من خلال المتهم الأول وقد ثبت من وحدة المعلومات المالية الهولندية ان هناك محاكمات ضد الشركات المتورطة في تحويل تلك المبالغ المتحصلة من الإتجار الغير مشروع في المواد المخدرة وملاكها لإثبات جريمة المصدر وان هناك طلب (نشرة حمراء) قدم من الشرطة الجنائية الدولية - الإنتربول - ضد المتهم الثانى دينيس بيتر دانيل دى وينتر لإتجاره بالمواد المخدره و ان المتهم السادس مايكل بيتر دى وينتر احد أعضاء تلك العائلة هو مالك الشركة المتهمه العاشره - بى ام ميتالز بى فى - والمسئول القانونى عنها إحدى الشركات المحولة للأموال من دولة هولندا وعلى إثر تلك المعلومات المالية فقد تم الكشف عن إرتباط الحسابات المصرفية للشركتين المتهمتين السابعه والثامنه المملوكين للمتهم الأول بكيانات دولية مشبوهة والتى ثبت من الجهات المالية المثيلة في الخارج ان تلك الكيانات تستخدم لتجميع المتحصلات الناتجة عن أنشطة غير مشروعه وعلى رأسها الإتجار في المواد المخدرة في حساباتها وتورطها في عمليات غسل أموال احترافية لتحويل تلك الأموال إلى دول أخرى لتمويه مصدرها و لإضفاء المشروعية عقب دمجها في حسابات شركات تحمل رخص تجارية تفيد قيامها بأنشطة مشروعة في مجال تجارة المعادن وقد رفعت تلك الوحده تقريرها إلى المصرف المركزي الإماراتي للتحفظ على أموال المتهم الأول وشركتيه المتهمتين السابعه والثامنه بما له من سلطة ذلك وقد أكدت تلك المعلومات

رئيس المحكمة

تقرير البحث والتحري الصادر من قسم مكافحة جرائم غسل الأموال بإدارة التحريات والمباحث الجنائية برأس الخيمة وما دلت اليه تحريات الرائد محمد سعيد محمد عبد الله الشرهان الضابط بذلك القسم والذي انتهى إلى ذات النتائج التي جاءت في تقرير وحدة المعلومات المالية التابعة لمصرف الإمارات المركزي وأن الأموال المرسلة من قبل الشركتين المتهمتين التاسعه والعاشره إلى حساب شركتى المتهم الأول وهما الشركتين المتهمتين السابعه والثامنه وحساباته الشخصية هي أموال ناتجة من متحصلات الاتجار الغير مشروع في المواد المخدرة في هولندا حيث تستخدم الشركتين الهولنديتين سالفتي الذكر لجمع متحصلات تجارة المخدرات داخل دولة هولندا والقيام بعمليات غسل لها عن طريق تحويلها الى دول أخرى لتمويه مصدر تلك الأموال وأن تلك الشركات تقوم بعملية غسل أموال احترافي وانه يتم تمرير الأموال المحولة فيما بين حسابات شركتي المتهم الأول بقصد إخفاء المصدر الحقيقي للأموال وقد أكدت تلك التحريات وتقرير لجنة الخبراء المنتدبة من مصلحة الخبراء بمحكمة رأس الخيمة بناءا على ندب النيابة العامه وما قرره مجرى التحريات سالف الذكر ورئيس وأعضاء لجنة الخبراء احمد محمد امين السيوى وانس تيسير مفلح الكوافحه واحمد محمد محمد على مجر بتحقيقات النيابة العامه انه تم تدوير ما يقارب من مبلغ 704571304.68 درهم من أصل مبلغ 747111894.83 درهم واردة إلى حسابات الشركتين المملوكتين له كما تبين قيام المتهم الأول بإجراء عدد 114 سحوبات شيكات نقدية عبر شيكات بنكية بقيمة تبلغ 166277080.71 درهم من حساب الشركة المتهمه السابعه الخاصه به في مصرف أبو ظبي الإسلامي ولم يتم رصد أي سبب لذلك كما تم رصد قيامه بإجراء 40 عملية سحب نقدي بإجمالي مبلغ 12381655.75 درهم من حساب الشركة الأخيرة ولم يتسنى التعرف على وجهة هذه الأموال كما ثبت امتلاك المتهم الأول عدد 17 عقار بمبلغ 23599939 درهم وكذا اربعة سيارات فارهة حيث يقوم بما يعرف بمرحلة الادماج للأموال المشبوهة بعمليات غسل الأموال وذلك من خلال شراء العقارات والمركبات الفارهة لتمويه مصدر تلك الأموال وترجمتها فى صورة أصول عقاريه وسيارات فارهه لإخفاء حقيقة تلك الأموال ومصدرها الغير مشروع كما ثبت أن الشركة المتهمه السابعه والتي يقع مقرها بالمنطقة الحرة برأس الخيمة والمملوكة للمتهم الأول والتى يديرها فى اجراء عمليات غسل أموال قائم على التجارة الوهمية بما يعرف بالشحن الزائف وغسل أموال احترافي وتلقيها مبالغ مالية من عمليات غير مشروعة في تجارة المخدرات والاحتيال من خارج الدولة كما ان المتهم الأول سالف الذكر قد ثبت انه دخل الى الدولة عام 2017 وانه ارتكب العديد من المعاملات المالية المشبوهة منذ ذلك التوقيت وان هذه المعاملات لا تتناسب مع معدل

رئيس المحكمة

الدوران المفترض للحسابات الخاصة به ولا تتناسب مع دخله الشهري وانه يمتلك العديد من العقارات والسيارات الفارهة كما ثبت عدم وجود موظفين يعملون بشركته المتهمة السابعه وأنه يديرها بمفرده دون موظفين يعملون بتلك الشركه وهو ما لا يتناسب مع حجم دوران الأموال من خلال تلك الشركه وارتكابه جرائم غسل أموال في تلك المعاملات وبمواجهة المتهم الأول بما أسند اليه بتحقيقات النيابة العامه قرر أنه يمتلك الشركتين المتهمتين السابعه والثامنه وقام بفتح حسابات لدى عدة بنوك بالدولة بعدة عملات وأنه المسؤول عن تلك الحسابات الخاصة بهاتين الشركتين وانه كان يتلقى مبالغ مالية فى تلك الحسابات واردة من الخارج على سند من قيمة الفواتير الخاصة ببيع بضائع لشركات خارج الدولة وقدم فواتير نسبها للشركتين المتهمتين سالفتي الذكر المملوكتين له وقرر أن عمليات التصدير كانت تتم عن طريق الاتفاق على شراء بعض من تلك المعادن من بعض الدول مثل الهند وغانا والصين وبعض الشركات الإماراتية التي تمتلك مخازن ومستودعات لتلك المعادن خارج الدولة ثم يقوم بإعادة بيعها مرة أخرى إلى الشركات الكائنة في دول هولندا والمملكة المتحدة ولوكسمبرج وتقوم تلك الشركات الأخيرة بتحويل له قيمة ما تم شراؤه من معادن وأنه يحصل على مكسبه من فارق قيمة ما تم شراؤه وبيعه وأنه يعلم شخص المتهم السادس وشركته المتهمة التاسعه وأقر بالتعامل مع المتهم الرابع بشخصه وشركته المتهمه العاشره وكذا بالتعامل مع المتهم الثالث بشخصه وشركته المتهمه الحادية عشر وقد أكدت لجنة الخبره سالفة الذكر أنها لم تتمكن خلال فحصها للواقعة من تتبع تلك الشحنات محل الفواتير المقدمة من المتهم الأول سالف الذكر بسبب عدم وجود أي مستندات شحن تفيد تصدير تلك المنتجات محل الفواتير المقدمة وقد ثبت من المساعدة القضائية من كل من المملكتين الهولندية والبريطانية الى نشاط تلك الجماعة الإجرامية المنظمة فى غسل الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار الغير مشروع في المواد المخدرة إذ ثبت على ضوء ما ورد من المملكة الهولندية من مستندات وكذا المستندات المقدمة من قبل المتهم وتقرير الوحدة المالية الصادر من المصرف المركزي بدولة الامارات العربية المتحدة والخاصه بتعاملات شركتي المتهم الأول- الشركتين المتهمتين السابعه والثامنه - مع الشركتين المتهمتين التاسعه والعاشره الخاصتين بالمتهمين السادس والرابع- المتواجدتين بالمملكة الهولندية(انترتاشيونال ميتال ترايدينج وبي ام ميتالز) الى وجود حركة دوران عالية للأموال في حسابات المتهم الأول وشركتيه لا تتناسب مع نشاطهما وغير مبررة وتفوق حجم تلك الشركات ولا تتوافق مع ملف أعرف عميلك المقدم للبنوك حين فتح المتهم الأول الحسابات البنكية ووجود عدد كبير من تقارير المعاملات البنكية المشبوهة تم رفعها عن المتهم

الأول وشركتيه المتهمتين السابعه والثامنه وتم اغلاق عدة حسابات بنكية بسبب عدم وجود مستندات تبين أسباب تدفق المبالغ المالية الكبيرة من خارج الدولة والتأكد من مشروعيتها وورود عدد كبير من الطلبات الواردة والصادرة من وحدات مالية نظيرة ومؤسسات مالية تطلب معلومات عن المتهم الأول وشركتيه بسبب تعامله مع كيانات وأشخاص تشير حجم تعاملاتهم الماليه الى قيامهم بعمليات غسل الأموال كما انه ثبت ان المتهم الأول لا يوجد لديه بشركتيه المتهمتين السابعه والثامنه ثمة موظفين كما انه لا يوجد نظام محاسبي للشركتين وانه هو من يقوم بتسجيل حساباته اليومية علي نظام الاكسيل، وهو الامر الذى لا يتوافق مع الحجم الهائل من التعاملات البنكية على حساباته وشركتيه المتهمتين وثبت وجود فروقات في قيمة الفواتير ونوع وحجم وسعر البضائع المبينة في تلك الفواتير المقدمه من المتهم الأول بمقارنتها بما وجد في مقرات تلك الشركتين المتهمتين التاسعه والعاشره (انترتاشيونال ميتال ترايدينج وبي ام ميتالز بي في) بالمملكة الهولندية وفقاً لما ثبت من رد الجهات القضائية لديهم وما اسفر عنه تفتيش مقرات تلك الشركتين بالإضافة الي ذكر مقرات تخزين لتلك البضائع والتى تبين عدم وجود أي بضائع تم تخزينها خاصه بالشركتين سالفتي الذكر وأن التعاملات البنكية الواردة على حسابات الشركة المتهمه السابعه المملوكة للمتهم الأول من الشركتين المتهمتين التاسعه والعاشره ومقرهما المملكة الهولندية هي تعاملات وهمية تم استلامها وتحويلها بين حسابات المتهم الأول وبعد ذلك تم سحبها نقداً أو عن طريق شيكات وان هذا يعد نمط من أنماط غسل الأموال يسمي بالشحن الزائف والذي يتأسس علي الايهام بوجود شحنات مقابل تحويلات مالية وتقديم مستندات زائفة في حين انه لا توجد أي شحنات او تجارة حقيقية قائمة وانه بخصوص شركة المتهم الأول وهى الشركه المتهمة الثامنه جو جرين الكائنة بإمارة دبي والتي تم تأسيسها في نوفمبر 2021 فانه ثبت انها لم تستلم ثمة فواتير من الجهات الهولندية يمكن مقارنتها بما تم ارساله من فواتير من قبل وان تلك الشركة الأخيره تتعامل مع ذات الشركتين المتهمتين التاسعه والعاشره (انترتاشيونال ميتال ترايدينج وبي ام ميتالز بي في) بالمملكة الهولندية بنفس الطريقة والنمط والتدفقات النقدية العالية والسريعة الذي لا يتوافق مع حجم وطبيعة الشركة و انه قد ثبت ان المتهمين الأخرين قد ارتكبوا والمتهم الأول وقائع غسل الأموال بصفتهم المسئولين القانونيين عن الشركات التي قامت بتحويل تلك الأموال إلى شركتي المتهم سالف الذكر المتهمتين السابعه والثامنه وأن المسئول القانونى عن الشركه المتهمه التاسعه هو المتهم السادس مايكل بيتر دي وينتر - والشهير باسم ام بي دي وينتر - هولندي الجنسية- وهو المساهم الوحيد في تلك الشركة والشركة

رئيس المحكمة

المتهمة العاشره ثبت ان المسئول القانوني عنها هو المتهم الرابع وليم تيرانس مكرودين - بريطاني الجنسية - وأن المتهم الثالث ستيفن بورتن - بريطاني الجنسية - هو المسئول القانوني عن الشركة المتهمه الحادية عشر البريطانية الجنسيه وقد ثبت ان إجمالي المبالغ التي تم تحويلها الى حسابات المتهم الأول وشركتيه المتهمتين السابعه والثامنه من الشركات المتهمة سالفة الذكر والمتمثل فى قدر الأموال التى تم غسلها من المتهمين جميعا وشركاتهم والتى ثبت عدم مشروعية مصدرها وعلم المتهمون بذلك هو مبلغ وقدره 755673699 درهم إماراتي" سبعمائة وخمسة وخمسون مليون وستمائة وثلاثة وسبعون الف وستمائة وتسعة وتسعون درهماً " وأنه تم التحفظ بحساب المتهم الأول وشركتيه المتهمتين السابعه والثامنه مبلغ وقدره 12118830.04 درهم إماراتي (أثنى عشر مليون ومائة وثمانية عشر الف وثمانمائة وثلاثون درهم وأربعة فلس) كما انه ثبت ان المتهم الأول يمتلك عدد سبعة عشر عقاراً ما بين فيلات سكنية وشقق واراضي بناء في إمارة دبي قيمتهم الاجمالية حسب العقود بلغت حوالي 23599939 درهم إماراتي (ثلاثة وعشرون مليون وخمسمائة وتسعة وتسعون الف وتسعمائة وتسعة وثلاثون درهم إماراتي) كما يمتلك عدد اربع سيارات فارهه ماركة رولز رويس موديل 2021 والثانية بورش موديل 2018 والثالثة مرسيدس سي ال اس موديل 2021 والرابعة لامبورجيني موديل 2021 وقد ثبت أن الاموال المرسلة من قبل الشركة المتهمة العاشره والشركة المتهمه التاسعه الى حسابات الشركتين المتهمتين السابعه والثامنه الخاصتين بالمتهم الأول وحساباته الشخصية هي اموال ناتجة عن متحصلات تجارة المخدرات في هولندا حيث تستخدم الشركات الهولندية لجمع متحصلات النشاطات الاجرامية لتجار المخدرات الهولنديين وغسلها عن طريق تحويلها الى دول اخرى لتمويه مصدر تلك الأموال وانها تستعين بالمتهم الأول وشركتيه المتهمتين السابعه والثامنه في تحقيق مقصدها وقيام الشركة المتهمه السابعه ومقرها المنطقة الحرة برأس الخيمة والمتهم الأول بعمليات غسل الاموال قائم على التجارة الوهمية بما يعرف بالشحن الزائف وذلك بإجراء عمليات غسل أموال احترافي نظرا إلى ان الشركة تستلم مبالغ من شركات متورطة في عمليات غير مشروعة مثل تجارة المخدرات والاحتيال وغيرها وان المتهم سالف الذكر لديه العديد من المعاملات البنكية المشبوهة التي لا تتناسب مع معدل الدوران المفترض للحسابات البنكية الخاصة به وشركتيه ولا تتناسب مع راتبه الشهري وأن لدية عقارات عديدة وسيارات فارهة وايضا لا يوجد لدية موظفين في الشركة المتهمة السابعة المذكورة وان المتهم الثانى دينيس بيتر دانيل دى وينتر - هولندي الجنسية -صادر بحقه نشرة دوليه حمراء في قوائم التعميم للشرطة

رئيس المحكمة

الجنائية الدولية بناء على طلب من الحكومة الهولندية لقيامة بالإتجار في المواد المخدرة والجرائم المنظمة ومن ضمنها جرائم غسل الأموال وانه من ضمن التنظيم الدولي المتورط في ارتكاب وقائع غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة مع باقى المتهمين اعضاء التنظيم الدولى. وان كافة المبالغ التي تلقاها المتهم الأول في حسابات شركتيه و في حساباته الشخصية وكذا المبالغ التي تم تمريرها فيما بين حسابه الشخصي وحساب الشركتين سالفي البيان هي أموال متحصلة من جرائم ارتكبت خارج الدولة وتحديداً جرائم تهريب المخدرات بدولتي هولندا والمملكة المتحدة وكذا جرائم غسل الأموال تمت في دول هولندا ولوكسمبورج والمملكة المتحدة ودولة الامارات العربية المتحدة وجرائم متنوعه أخرى تعد من ضمن الجرائم المنظمة دولياً وان المتهم السادس مايكل بيتر دى وينتر والذي ينتمي إلى عائلة دي وينتر المشهورة عنها الإتجار في المواد المخدرة في المملكة الهولندية والاشتراك في العديد من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود قام بتأسيس الشركة المتهمه التاسعه في هولندا الخاصه بالمتهم السادس مايكل بيتر دى وينتر وان المتهم الثانى دينيس دى وينتر يستغل شركة أخيه المتهم السادس سالف الذكر وشركته المتهمه التاسعه لغسل الأموال المتحصلة من تهريب المخدرات التي يتم شحنها بحراً من أمريكا اللاتينية إلى هولندا وألمانيا ومن ثم يتم إعادة نقلها براً إلى المملكة المتحدة وبيعها الى تجار المخدرات وانه بعد ارسال شحنات المخدرات إلى المملكة المتحدة تقوم شركات متواجدة في المملكة المتحدة بطلب خام النحاس من شركة وهمية والتي تقوم بشراء خام النحاس وذلك بتحرير مستندات وفواتير وهمية من الشركه المتهمه التاسعه وأن القصد من تأسيس تلك الشركات الوهمية هو لإدخال متحصلات بيع المخدرات إلى حسابات الشركة المتهمه التاسعه لبداية عملية غسل هذه الأموال القذرة المتحصلة من الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة وغيرها من الجرائم الأخرى المنظمة من خلال انشاء شركات وهمية في دول مختلفة مثل دولة الامارات العربية المتحدة وغيرها مستغلين تيسير إجراءات تأسيس الشركات فيها ويتم تحويل الأموال إلى هذه الشركات كمدفوعات طلب لمعدن الذهب أو أية معادن أخرى دون أن يتم إرسال أي شحنات لأي من تلك المعادن للشركة المتهمة التاسعه وهى طريقة وهميه يتم عن طريقها تحويل الأموال إلى حسابات الشركات الوهمية المتواجدة في دولة الامارات العربية المتحدة وإلى دول أخرى بقصد إخفاء وتمويه مصدرها الغير مشروع بطرق معقده واحترافية واستخدام العديد من الأشخاص مثل المتهم الأول المحترف في تأسيس الشركات واستغلال حساباتها البنكية في تلقي تلك الأموال الغير مشروعة تحت ستار التجارة في المعادن وغيرها من الأنشطة التجارية

الآخرى و أن الشركة المتهمه العاشره بالمملكة الهولندية قد قامت خلال الفترة الزمنية ما بين مايو 2017 حتى يوليو 2022 بالتعاون مع المتهم الأول بتأسيس وإدارة الشركات الوهمية في دولة الامارات العربية المتحدة ومنها الشركه المتهمه السابعه لإدارة تلك الأنشطة الغير مشروعة في غسل الأموال حيث استلمت الشركة الأخيره خلال الفترة الزمنية من 2019/2 حتى 2021/9 إجمالي ما يقارب 88 مليون دولار امريكي من الشركة المتهمه التاسعه الهولندية كأموال تحت ستار شراء معدن الذهب من الشركة الا انه لم يكن هناك وجود شحنات ذهب مرسلة إلى هولندا و أن مستندات الشحن للمعادن مزوره وأنه لم يتم شراء أية معادن بالإضافة إلى عدم وجود مستندات الشحن للمواد الموردة إلى الشركة المتهمة التاسعه سالفة الذكر وانه يتم فقط تأسيس شركات وهمية وإصدار الفواتير والمستندات المزورة لهذه الشبكة وسيما الفواتير التى قدمها المتهم الأول بالتحقيقات والتى ثبت تزويرها واستعماله لها فى محاولة منه لتضليل العدالة حال علمه بتزويرها وما ترتب عليه من أضرار تمثلت فى اخفاءه مصدر تلك الأموال التى يتم غسلها واخفاء حقيقتها ومشروعيتها كما أنه بمواجهة المتهم الرابع بشخصه بما أسند اليه بتحقيقات النيابة العامه أقر بوجود علاقه تجاريه بين شركتى المتهم الأول وهما الشركتين المتهمتين السابعه والثامنه وشركته المتهمه العاشره ولم يقدم ثمة مستندات تفيد تلك المعاملات التجاريه أو البنكيه كما أقر أنه توجد تحقيقات جاريه بشأن شبهة فى أموال شركته المتهمة العاشره بدولة هولندا كما أنه بمواجهة المتهم الخامس بما أسند اليه بتحقيقات النيابة العامه أقر أنه سبق التحقيق معه بدولة هولندا بشأن جرائم غسل أموال وان المتهم الرابع كان يعمل معه فى البدايه وكان يعمل لديه بامارة دبى والمتهم الخامس ابن عمه ويعمل معه كما انه يعلم شخص المتهم الثانى كما أضاف انه يوجد تحقيق أوروبي بدولتي هولندا وبلجيكا فى حق المتهم الرابع وشركته المتهمة العاشره وكذا فى حقه وشركته المتهمة التاسعه بتهم غسل أموال المتعلق بالاتجار فى المواد المخدره وانه تم حبسه لمدة ستة اشهر حتى تم اخلاء سبيله كما ألقى بعبء الاتهام بتزوير الفواتير المقدمه من المتهم الأول التى ثبت انها مزوره على عاتق الأخير كما أضاف ان السلطات الهولنديه تعلم أن عائلة وينتر يتجرون بالمواد المخدره كما أنه لم يقدم ثمة مستندات تفيد ادخال ثمة بضائع لمخازن شركته كما زعم بذلك وان شقيقه المتهم الثانى صادر ضده نشرة حمراء من الإنتربول الدولى لاتجاره بالمواد المخدره وانه لا يعلم محل تواجد شقيقه وبمواجهة المتهم السادس بشخصه بما أسند اليه بتحقيقات النيابة العامه أقر انه كان يعمل بالشركة المتهمة العاشره المسئول عنها المتهم الرابع وان بينهما علاقة صداقه وسبق له التعامل مع شركتي المتهم الأول وهما الشركتين

رئيس المحكمة

المتهمتين السابعه والثامنه فى تجارة الذهب وبينهما معاملات تجاريه ولم يقدم ثمة مستندات تفيد تلك المعاملات التجاريه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وحيث إن الواقعة على نحو ما سلف بيانه قد استقام الدليل على صحتها ونسبتها إلى المتهمين أخذا بما شهد به كل من احمد محمد امين السيوي وانس تيسير مفلح الكوافحة واحمد محمد محمد على مجر والرائد محمد سعيد محمد عبد الله الشرهان بتحقيقات النيابة العامه وما ثبت للنيابة العامه من مطالعة الرخصتين التجاريتين ورد السلطات القضائية الهولندية وتقرير وحدة المعلومات المالية التابعة للمصرف المركزي الاماراتي ومطالعة النشرة الحمراء الصادرة عن الشرطة الجنائية الدولية " الانتربول " بشأن المتهم الثانى والتقرير النهائي الصادر من خبراء محكمة رأس الخيمة وما أقر به المتهمون الأول والرابع والخامس والسادس بتحقيقات النيابة العامه .

فقد شهد الشاهد الأول احمد محمد امين السيوي خبير حسابي بإدارة الخبراء بمحاكم رأس الخيمة بتحقيقات النيابة العامه أنه قام بإجراء الفحص الحسابي بناءً على تكليف النيابة العامة له والشاهدين التاليين له الثانى والثالث وأودع تقريرا نهائيا اثبت به أنه تبين له وجود حركة دوران عالية للأموال في حسابات المتهم الأول وشركتيه لا تتناسب مع نشاطهما وغير مبررة وتفوق حجم الشركتين ولا تتوافق مع ملف أعرف عميلك المقدم للبنوك وتبين للخبرة وجود عدد كبير من تقارير المعاملات البنكية المشبوهة تم رفعها على المتهم الأول وشركتيه المتهمتين السابعة والثامنة وأنه تم اغلاق عدة حسابات بنكية بسبب عدم وجود مستندات تبين أسباب تدفق المبالغ المالية الكبيرة من خارج الدولة والتأكد من مشروعيتها وقرر أن هناك عدد كبير من الطلبات الواردة من وحدات مالية نظيرة ومؤسسات مالية بدول أخرى تطلب أيضاً معلومات عن المتهم الأول وشركتيه بسبب تعامله مع كيانات وأشخاص متورطين بعمليات غسل الأموال كما تبين للخبرة أنه لا يوجد موظفين بالشركتين كما لا يوجد نظام محاسبي لهما وأن هذا لا يتوافق مع الحجم الهائل من التعاملات البنكية الواردة على حسابات المتهم وشركتيه كما تبين له من التقارير الواردة من الجهات القضائية الهولندية ومرفقاتها وجود تزوير في فواتير الشراء التي تقدم بها المتهم الأول وتلك التي تم ضبطها بمقر الشركتين المتهمتين السابعة والثامنة بوجود اختلاف في قيم الفواتير ونوع وحجم وسعر البضائع المبينة في تلك الفواتير المقدمة من المتهم بمقارنتها بما وجد في مقرات تلك الشركتين المتهمتين التاسعة والعاشرة بالمملكة الهولندية حال إجراء التفتيش عليهما بالإضافة إلي أنه تبين عدم وجود أي بضائع تم تخزينها تعود لهاتين الشركتين وأن التدفقات المالية الواردة على حسابات

الشركة المتهمة السابعة المملوكة للمتهم الأول من الشركتين المار ذكرهما هي تعاملات وهمية تم استلامها وتمريرها بين حسابات المتهم الأول و سحبها نقداً أو عن طريق شيكات وأن هذا يعد نمط من أنماط غسل الأموال يسمي بالشحن الزائف والذي يقوم علي الايهام بوجود شحنات مقابل تحويلات مالية وتقديم مستندات زائفة وأن الشركة المتهمة الثامنة تتعامل مع ذات الشركتين المتهمتين التاسعة والعاشرة بالمملكة الهولندية بنفس الطريقة والنمط والتدفقات النقدية العالية والسريعة الذي لا يتوافق مع حجم وطبيعة الشركة وأن المتهمين الثالث والرابع والسادس قد اشتركوا مع المتهم الأول في ارتكاب تلك الوقائع بصفتهم المسؤولين القانونيين عن الشركات التي قامت بتحويل تلك الأموال إلى شركتي المتهم الأول المار ذكرهما. وقرر أن إجمالي المبالغ التي تلقاها المتهم الأول على حسابات شركتيه المتهمتين السابعة والثامنة بلغ مبلغ وقدره 755673699 درهم. وقرر أن المتهم يمتلك سبعة عشر عقاراً بإمارة دبى ما بين فيلات سكنية وأراضي ووحدات سكنية كما يمتلك عدد أربعة سيارات فارهة رولز رويس و لامبورجيني وبورش ومرسيدس وانهم من متحصلات عمليات غسل الأموال واخفاء حجم تلك الأموال داخل تلك العقارات والسيارات للإيهام بمشروعية مصدر تلك الأموال .

وشهد الشاهد الثاني انس تيسير مفلح الكوافحة - خبير حسابي بإدارة الخبراء بمحاكم رأس الخيمة - بتحقيقات النيابة العامه أنه عضو لجنة الفحص المنتدبة من النيابة العامة والمشكلة برئاسة الشاهد سالف الذكر وعضويته والشاهد التالي له وقرر بذات مضمون ما قرره سابقه.

وشهد الشاهد الثالث احمد محمد محمد على مجر - خبير حسابي بإدارة الخبراء بمحاكم رأس الخيمة - بتحقيقات النيابة العامه أنه عضو لجنة الفحص المنتدبة من النيابة العامة برئاسة الشاهد الأول وعضويته والشاهد الثانى سالف الذكر وقرر بذات مضمون ما قرره الشاهد الأول.

وشهد الشاهد الرابع الرائد محمد سعيد محمد عبد الله الشرهان - بإدارة التحريات والمباحث الجنائية بالقيادة العامة لشرطة راس الخيمة قسم مكافحة جرائم غسل الاموال- بتحقيقات النيابة العامه أن تحرياته السرية توصلت إلى أن وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي تلقت إخطارات من العديد من البنوك العاملة داخل الدولة عن وجود معاملات مالية ضخمة لا تتناسب مع ملائة المتهم الأول ونشاط شركتيه المتهمتين السابعة والثامنة بورود مبالغ ضخمه إلى حساباتهما من حسابات أجنبية خارج الدولة مثل دول هولندا والمملكة المتحدة وصربيا وغيرهم. كما وردت معلومات من وحدات مالية نظيرة إلى وحدة المعلومات المالية لدى المصرف المركزي الإماراتي تشير إلى أن هذه الأموال الواردة إلى حسابات الشركتين

هي أموال متحصلة من جرائم الاتجار في المواد المخدرة في دولة هولندا وقد تضمن تقرير وحدة المعلومات بالمصرف المركزي عدة معاملات مشبوهة حصرها التقرير، وأضاف أن الأموال المرسلة من قبل الشركتين المتهمتين التاسعة والعاشرة إلى حسابات الشركتين المتهمتين السابعة والثامنة وحساباته الشخصية هي أموال ناتجة عن متحصلات تجارة المخدرات في هولندا حيث تستخدم الشركات الهولندية لجمع متحصلات النشاطات الإجرامية لتجارة المخدرات وغسلها عن طريق تحويلها إلى دول أخرى لتمويه مصدر تلك الأموال وأنها تستعين بالمتهم الأول وشركتيه في تحقيق مقصدها، كما أضاف أنه وردت معلومات تفيد بأنه تم اعتقال المتهم الثالث مالك الشركة المتهمة الأخيرة بالمملكة المتحدة بتهمة نصب واحتيال وغسل الأموال حيث قاموا بإنشاء محفظة وهمية من خلال شركتهم بلغ قيمتها 99.4 مليون دولار أمريكي وتبين عدم توافر أي سبب لاستلام الشركة المتهمة السابعة مبالغ من الشركة المتورطة في عمليات الاحتيال، كما توحي هذه المعاملات المالية قيام هاتين الشركتين بعمليات غسل أموال احترافي كما تبين تمرير أموال حُوِلَت ما بين حسابات شركتي المتهم الأول وحساباته الشخصية مما يوحي بقيامه بمحاولة اخفاء المصدر الحقيقي للأموال حيث تم تدوير ما يقارب 704,571,304.68 (سبعمائة واربعة مليونا وخمسمائة وواحد وسبعون الفا وثلاثمائة واربعة وثمان وستون فلسا) درهم من اصل 747,111,894.83 (سبعمائة وسبعة واربعون مليونا ومائة واحد عشر الفا وثمانمائة واربعة وتسعون وثلاثة ثمانون فلسا) درهم واردة في حسابات هاتين الشركتين وحسابه الشخص و قام المتهم الأول بعدد (114) عملية سحب نقدي عبر شيكات مصرفية بمبالغ بلغ قدرها 166,277,080.71 (مائة وستة وستون مليونا ومئتان وسبعة وسبعون الفا وثمانون وواحد سبعون فلسا) درهم من حساب شركة المتهمة السابعة في مصرف ابوظبي الاسلامي كما تم تنفيذ عدد (40) عملية سحب لمبالغ نقدية بلغ قدرها 12,381,655.76 (اثنا عشر مليونا وثلاثمائة وواحد وثمانون الفا وستمائة وخمسة وخمسون وستة وسبعون فلسا) درهم في حساب الشركة ذاتها ولا يمكن التعرف على مصير هذه الأموال، كما تبين أن المتهم الأول يمتلك عدد (17) عقار و عدد (4) مركبات فارهة مما يوحي بقيامة بما يعرف بمرحلة الادماج للأموال المشبوهة في عمليات غسل الأموال وذلك من خلال شراء العقارات والمركبات الفارهة وأضاف بقيام المتهم الأول والشركة المتهمة السابعة بعمليات غسل أموال قائم على التجارة الوهمية بما يعرف بالشحن الزائف وذلك بإجراء عمليات غسل أموال احترافي نظراً إلى أن الشركة تستلم مبالغ من شركات متورطة في عمليات غير مشروعة مثل تجارة المخدرات والاحتيال وغيرها وأن المتهم الأول لديه العديد من

المعاملات البنكية المشبوهة حيث أنه قام بالدخول إلى الدولة منذ عام 2017 ومنذ ذلك التاريخ قام بتلك المعاملات المشبوهة والتي لا تتناسب مع معدل الدوران المفترض للحسابات البنكية الخاصة به وشركتيه ولا تتناسب مع راتبه الشهري كما قرر أن الشركتين المتهمتين السابعة والثامنة لا يوجد لديهما موظفين لتسيير اعمالهما، كما قرر بأن المتهم الثاني صادر بحقه نشرة دولية حمراء في قوائم التعميم في النظام الجنائي الدولي بناءً علي طلب الحكومة الهولندية لقيامة بالإتجار في المواد المخدرة والجرائم المنظمة ومن ضمنها جرائم غسل الأموال كما قرر إلى أن كافة المبالغ التي تلقاها المتهم الأول في حسابات الشركتين المتهمتين السابعة والثامنة وكذا في حساباته الشخصية و المبالغ التي تم تمريرها فيما بين حسابه الشخصي وحساب الشركتين المار ذكرهما هي أموال متحصلة من جرائم ارتكبت خارج الدولة وتحديداً جرائم تهريب المخدرات بدولتي هولندا والمملكة المتحدة وكذا جرائم غسل الأموال تمت في دول هولندا ولوكسمبورج والمملكة المتحدة ودولة الامارات العربية المتحدة ، وجرائم احتيال ونصب إلكتروني تمت في دول هولندا ولوكسمبورج والمملكة المتحدة ودولة الامارات العربية المتحدة وجرائم متنوعة أخرى تعد من الجرائم المنظمة دولياً وذلك بمشاركة آخرين بدول هولندا ولوكسمبورج والمملكة المتحدة ودولة الامارات العربية المتحدة، وأن تحرياته توصلت إلى قيام المتهم السادس والذي ينتمي إلى عائلة دي وينتر المشهورة عنها الإتجار في المواد المخدرة في المملكة الهولندية والاشتراك في العديد من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود بتأسيس الشركة المتهمة التاسعة في هولندا وتنقسم أعمال تلك الشركة إلى شقين الأول هي الاعمال الشرعية والتي تعمل فيها الشركة في التعدين وتجارة المعادن الخام من خلال شحن الفولاذ من تجار في الهند وبيعه على تجار الفولاذ في هولندا وألمانيا - الشق الثاني وهي الأعمال غير الشرعية التي تدار من قبل المتهم الثالث، حيث يقوم الأخير باستغلال شركة أخيه لغسل الأموال المتحصلة من تهريب المخدرات التي يتم شحنها بحراً من أمريكا اللاتينية إلى هولندا وألمانيا ومن ثم يتم إعادة نقلها براً إلى المملكة المتحدة وبيعها على تجار المخدرات و بعد ارسال شحنات المخدرات إلى المملكة المتحدة تقوم شركات متواجدة في المملكة المتحدة بطلب النحاس من شركة وهمية والتي تقوم بشراء النحاس وذلك بتحرير مستندات وفواتير وهمية من الشركة المتهمة التاسعة لتكتمل الحلقة، حيث أن القصد من تأسيس تلك الشركات الوهمية هو لإدخال متحصلات بيع المخدرات إلى حسابات تلك الشركة الأخيرة، وهذه هي بداية عملية غسل هذه الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة وغيرها من الجرائم الأخرى المنظمة من خلال انشاء شركات وهمية في دول مختلفة مثل دولتي الامارات العربية

المتحدة وصربيا يشتهر عنهما تسهيل إجراءات تأسيس الشركات فيها ويتم تحويل الأموال إلى هذه الشركات كمدفوعات طلب الذهب أو أية معادن دون أن يتم تنفيذ أي شحنات لأي من تلك المعادن للشركة المتهمة التاسع وبهذه الطريقة يتم تحويل الأموال إلى حسابات الشركات الوهمية المتواجدة في دولة الامارات العربية المتحدة وإلى دول أخرى بقصد إخفاء وتمويه مصدرها الغير مشروع، كما قرر بأن تلك العمليات تتم باحترافية شديدة من تشكيل عصابي دولي تخصص في ارتكاب مثل تلك الجرائم العابرة للحدود واستخدام العديد من الأشخاص مثل المتهم الاول الضليع في تأسيس الشركات واستغلال حساباتها البنكية في تلقي تلك الأموال الغير مشروعة تحت ستار التجارة في المعادن وغيرها من الأنشطة التجارية الأخرى و أن الشركة المتهمة العاشرة المتواجدة في المملكة الهولندية قامت خلال الفترة الزمنية ما بين مايو 2017 حتى يوليو 2022 بالتعاون مع المتهم الأول بإدارة الشركتين المتهمتين السابعة والثامنة بدولة الامارات العربية المتحدة في الأنشطة الغير مشروعة بغسل الأموال الواردة إليها من الخارج حيث استلمت الشركة المتهمة السابعة خلال الفترة الزمنية من شهر 2 / 2019 حتى شهر 9 / 2021 إجمالي ما يقارب من 88 مليون دولار أمريكي من الشركة المتهمة التاسعة كأموال تحت ستار شراء الذهب من الشركة إلا أنه لم يكن هناك أية شحنات ذهب أرسلت إلى هولندا مقابل تلك الأموال. كما أضاف إلى أن المستندات المقدمة من المتهم الأول مزورة وأنه لم يتم شراء أية معادن من الموردين بالإضافة إلى عدم وجود مستندات الشحن للمواد الموردة إلى الشركة المتهمة التاسعة.

وقد ثبت من مطالعة الرخصتين التجاريتين الخاصتين بالشركتين المتهمتين السابعة والثامنة أن المتهم الأول هو المسؤول القانوني عنهما.

وقد ثبت من مطالعة رد السلطات القضائية الهولندية أن المتهم الرابع هو المسؤول القانوني عن الشركة المتهمة العاشرة وأن المتهم السادس هو المسؤول القانوني عن الشركة المتهمة التاسعة.

وقد ثبت من رد السلطات القضائية الهولندية أن الجهات المعنية بالجمارك أكدت عدم التصريح مطلقاً باستيراد البضائع محل الفواتير الصادرة عن الشركتين المتهمتين السابعة والثامنة كما كشفت التحقيقات التي أجريت من قبل السلطات الهولندية أن الفواتير الصادرة عن الشركة المتهمة السابعة تختلف مع الفواتير التي تحمل ذات الأرقام والتواريخ والتي تم ضبطها داخل مقرات الشركتين المتهمتين التاسعة والعاشرة من حيث كميات وسعر المنتج وتاريخ الفاتورة.

رئيس المحكمة

وقد ثبت من رد السلطات القضائية الهولندية أنه بتتبع الشحنات الخاصة بإحدى فواتير الشراء الصادرة من الشركة التهمة السابعة إلي الشركة المتهمة التاسعة تبين أنه تم تخزينها بإحدى شركات التخزين بدولة بلجيكا وعند مراجعة الشركة الأخيرة أفادت بعدم وجود أي شحنة تم تخزينها بشأن تلك البضاعة محل تلك الفواتير وفقا للثابت بسجلات الشركة.

وقد ثبت بتقرير **وحدة المعلومات المالية** التابعة للمصرف المركزي الاماراتي عن تلقيها تقارير من البنوك والمصارف المودع لديها حسابات المتهم الأول والشركتين المتهمتين السابعة والثامنة بشأن رصد معاملات مالية مشبوهة تمثلت بتلقي المتهم الأول وحسابات الشركتين المار ذكرهما مبالغ مالية ضخمة من دول هولندا والمملكة المتحدة وصربيا ولكسمبورج دون وجود أي مبرر لهذه التحويلات.

وقد ثبت بتقرير **ذات الوحدة** المار ذكرها أنها تلقت معلومات من وحدة المعلومات المالية النظيرة بالدول الأخرى تفيد أن الأموال المرسلة إلي الشركتين المتهمتين السابعة والثامنة أموال متحصلة من جرائم الاتجار في المواد المخدرة وأن الشركة المتهمة التاسعة المرسلة لبعض من تلك الأموال من دولة هولندا هي شركة مملوكة لأشخاص من كبار تجار المخدرات بالدولة الهولندية.

وقد ثبت من **مطالعة النشرة الحمراء** الصادرة عن الشرطة الجنائية الدولية " الانتربول " أن المتهم الثاني مطلوب ضبطه دولياً بناءً على طلب من السلطات الهولندية نفاذاً لقرار محكمة نوتردام الهولندية والصادر بتاريخ 12/ 09 /2022 في تهم تتعلق بغسل الأموال والجريمة المنظمة والاتجار في المواد المخدرة والتزوير.

وقد ثبت من **تقرير الخبراء المنتدبين** من قبل النيابة العامه اتفاق مادياته مع ما قرره رئيس لجنة الخبراء وأعضائها الشهود من الأول الى الثالث بتحقيقات النيابة العامه .

وقد **أقر المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة** أنه يمتلك الشركتين المتهمتين السابعه والثامنه وقام بفتح حسابات لدى عدة بنوك بالدولة بعدة عملات وأنه المسؤول عن تلك الحسابات الخاصة بهاتين الشركتين وانه كان يتلقى مبالغ مالية فى تلك الحسابات واردة من الخارج على سند من قيمة الفواتير الخاصة ببيع بضائع لشركات خارج الدولة وقدم فواتير نسبها للشركتين المتهمتين سالفتي الذكر المملوكتين له وقرر أن عمليات التصدير كانت تتم عن طريق الاتفاق على شراء بعض من تلك المعادن من بعض الدول مثل الهند وغانا والصين وبعض الشركات الإماراتية التي تمتلك مخازن ومستودعات لتلك المعادن خارج الدولة ثم يقوم بإعادة بيعها مرة أخرى إلى الشركات الكائنة في دول هولندا والمملكة المتحدة

ولوكسمبرج وتقوم تلك الشركات الأخيرة بتحويل له قيمة ما تم شراؤه من معادن وأنه يحصل على مكسبه من فارق قيمة ما تم شراؤه وبيعه وأنه يعلم شخص المتهم السادس وشركته المتهمة التاسعه وأقر بالتعامل مع المتهم الرابع بشخصه وشركته المتهمه العاشره وكذا بالتعامل مع المتهم الثالث بشخصه وشركته المتهمه الحادية عشر .

وقد **أقر المتهم الرابع** بتحقيقات النيابة العامه بوجود علاقه تجاريه بين شركتي المتهم الأول وهما الشركتين المتهمتين السابعه والثامنه وشركته المتهمه العاشره ولم يقدم ثمة مستندات تفيد تلك المعاملات التجاريه أو البنكيه كما أقر أنه توجد تحقيقات جاريه بشأن شبهة فى أموال شركته المتهمة العاشره بدولة هولندا .

وقد **أقر المتهم الخامس** بتحقيقات النيابة العامه أنه سبق التحقيق معه بدولة هولندا بشأن جرائم غسل أموال وان المتهم الرابع كان يعمل معه فى البدايه وكان يعمل لديه بامارة دبى والمتهم الخامس ابن عمه ويعمل معه ايضا كما انه يعلم شخص المتهم الثانى كما أضاف انه يوجد تحقيق أوروبي بدولتي هولندا وبلجيكا فى حق المتهم الرابع وشركته المتهمة العاشره وكذا فى حقه وشركته المتهمة التاسعه بتهم غسل أموال المتعلق بالاتجار فى المواد المخدره وانه تم حبسه لمدة ستة اشهر حتى تم اخلاء سبيله كما ألقى بعبء الاتهام بتزوير الفواتير المقدمه من المتهم الأول التى ثبت انها مزوره على عاتق الأخير كما أضاف ان السلطات الهولنديه تعلم أن عائلة وينتر يتجرون بالمواد المخدره كما أنه لم يقدم ثمة مستندات تفيد ادخال ثمة بضائع لمخازن شركته كما زعم بذلك وان شقيقه المتهم الثانى صادر ضده نشرة حمراء من الإنتربول الدولى لاتجاره بالمواد المخدره وانه لا يعلم محل تواجد شقيقه .

وقد **أقر المتهم السادس** بتحقيقات النيابة العامه انه كان يعمل بالشركة المتهمة العاشره المسئول عنها المتهم الرابع وان بينهما علاقة صداقه وسبق له التعامل مع شركتي المتهم الأول وهما الشركتين المتهمتين السابعه والثامنه فى تجارة الذهب وبينهما معاملات تجاريه ولم يقدم ثمة مستندات تفيد تلك المعاملات التجاريه.

وحيث أنه **يقصد بجريمة غسل الاموال** طبقا للمادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 المعدل بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 26 لسنة 2021 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وتعديلاته والتي نصت على انه :-

رئيس المحكمة

1. يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جريمة أصلية. وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية: أ. حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

ب. أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج. اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها.

د. مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

وحيث أن جريمة غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة، تعتبر جناية يعاقب عليها القانون و يُعرف مرتكب جريمة غسل الأموال بأنه كل من يعلم بأن الأموال متحصلة من جريمة أصلية ويرتكب عمداً أحد الأفعال التالية: تحويل أو نقل أو إيداع هذه الأموال بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع. أو إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. أو اكتساب أو حيازة أو استخدام هذه الأموال عند استلامها. أو مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

وأن عناصر جريمة غسل الأموال هي :-

1- العلم بالمصدر غير المشروع للأموال:

يجب أن يكون الجاني على علم بأن الأموال التي يتعامل بها هي متحصلة من جريمة أصلية.

2- النية الإجرامية:

يجب أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل عن عمد. أي بقصد إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروع.

3- أفعال محددة:

تشمل الأفعال التي تعتبر غسل أموال: تحويل الأموال أو نقلها أو إيداعها، وإخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها، واكتساب أو حيازة أو استخدام هذه الأموال.

ومن الأمثلة على أفعال غسل الأموال:

1- تحويل الأموال من حساب إلى آخر بقصد إخفاء مصدرها.
2- شراء عقارات أو أصول أخرى باستخدام أموال متحصلة من جريمة.
3- استخدام شبكة معقدة من الحسابات والشركات لإخفاء مصدر الأموال.

رئيس المحكمة

4- تقديم معلومات كاذبة للسلطات حول مصدر الأموال.

كما أنه لا يشترط إدانة مرتكب الجريمة الأصلية لإثبات جريمة غسل الأموال.

اذ تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية. ويمكن معاقبة مرتكبها حتى لو لم تتم معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية.

وأنه يتم غسل الأموال بعدة طرق منها :-

الإيداع :- يقوم غاسلي الأموال بإيداع المتحصلات غير القانونية في القنوات الرسمية للنظام المالي والمصرفي بعدة طرق. قد يتم ذلك عن طريق تقسيم مبالغ نقدية كبيرة إلى مبالغ أقل وضوحاً يتم إيداعها بعد ذلك مباشرةً في حساب مصرفي ، أو عن طريق شراء سلسلة من الأدوات النقدية (الشيكات الحوالات المالية ، إلخ) التي يتم جمعها وإيداعها في حسابات في موقع آخر.

التغطية أو التمويه: - بعد دخول الأموال إلى النظام المالي، تحدث المرحلة الثانية التغطية والتمويه: يقوم غاسلي الأموال بمجموعة من المعاملات المالية بهدف تمويه مصدرها غير القانوني فيصعب بذلك تتبعها ورصدها. قد يتم توجيه الأموال من خلال شراء وبيع أدوات الاستثمار ، أو يمكن ببساطة تحويل الأموال من خلال سلسلة من الحسابات في مختلف البنوك في جميع أنحاء العالم. وقد يخفي غاسلوا الاموال التحويلات كمدفوعات للبضائع أو الخدمات. وبالتالي يعطيها مظهرًا شرعياً.

الدمج: - بعد أن نجح غاسلوا الاموال في معالجة أرباحهم الإجرامية من خلال المرحلتين الأوليين ، ينتقل إلى المرحلة الثالثة - الدمج: يعاد ضخ الأموال المغسولة ويقوم غاسلي الأموال باستخدامها واستثمارها في أصول ذات قيمة عالية في الإقتصاد المشروع. حيث تدخل الأموال في الاقتصاد الشرعي قد يختار غاسلوا الاموال استثمار الأموال على سبيل المثال في العقارات أو الأصول الفاخرة أو المشاريع التجارية.

وأن الاثار المترتبة على غسل الأموال تتمثل فى :-

أولاً: المخاطر الاقتصادية وتتمثل فى التأثير علي السياسة المالية والنقدية والنظام المصرفي والاضرار بسمعة القطاع المصرفي والمساهمة في التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية وزيادة الضرائب وحرمان المجتمع من الاستفادة بجزء من أمواله والإخلال بالمنافسة المتكافئة بين المستثمرين والتأثير على مركز الدولة وسمعتها.

ثانياً: المخاطر الاجتماعية بأن تؤدي عمليات غسل الأموال إلى تركيز الثروة في أيدي اعضاء الجريمة المنظمة فتزداد الفجوة بين الأغنياء والفقراء مما يؤدي الى تفكك في البنيان الاجتماعي. ويؤدي ذلك

إلى المساس بالقيم الاجتماعية مثل قيم العمل والإنتاج والانتماء للوطن والي إحداث رغبات ضارة بالبناء الاقتصادي. حيث يلجأ غاسلوا الأموال إلى الشراء او التأسيس في أحدى مؤسسات القطاع الاقتصادي ويقومون بإخراجها عن أهدافها التى أنشئت من أجلها وينخرط القائمون عليها في أعمال تتلاءم وطبيعة أنشطة الفئة الإجرامية المتحكمة في تلك المؤسسات.

ثالثاً: المخاطر السياسية اذ قد يتم استخدام الأموال المغسولة في تمويل ودعم أنشطة إرهابية تستهدف تغيير أنظمة الحكم في دول ما بالقوة وهو ضرر بالغ بتلك الدولة.

رابعاً: مخاطر اجهزة القضاء وانفاذ القانون اذ يسعى مرتكبو الجرائم الاقتصادية كجريمة غسل الأموال إلى البعد عن طائلة القانون، فيلجئون بشتى الوسائل إلى اختراق أجهزة الدولة الفعالة في هذا المجال ومراكز القرار فيها للتأثير عليها بما يملكون من مال وسطوة مما قد يضعف تلك الأجهزة ويقلل من قدرتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وبقوة أموال مرتكبي جرائم غسل الأموال قد يفلتون من العقاب، وبتلك الأموال يرتكبون جرائم جديدة.

وأن غسل أو تبييض الأموال جريمة اقتصادية تهدف إلى إضفاء شرعية قانونية على أموال محرمة، لغرض حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو تحويلها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جرائم مثل زراعة وتصنيع النباتات المخدرة أو الجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، واختطاف وسائل النقل، واحتجاز الأشخاص وجرائم الإرهاب وتمويلها، والنصب وخيانة الأمانة والتدليس، والغش، والفجور والدعارة، والاتجار وتهريب الأثار، والجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل، والرشوة، واختلاس المال العام والعدوان عليه، والغدر، وجرائم المسكوكات والزيوف المزورة والتزوير.

وينطوي غسل الأموال على ثلاث خطوات أساسية لإخفاء مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة وجعلها قابلة للاستخدام: الإيداع، حيث يتم إدخال الأموال في النظام المالي، عادةً عن طريق تقسيمها إلى العديد من الودائع والاستثمارات المختلفة، حيث يتم فيها خلط الأموال لخلق مسافة بينها وبين الجناة؛ ومن ثم الدمج، حيث يُعاد المال بعد ذلك إلى الجناة كدخل مشروع، أو نقود «نظيفة.« وتاريخيًا، تضمنت أساليب غسل الأموال التحزيز، أو هيكلة العمليات المصرفية لمبالغ كبيرة من الأموال في معاملات صغيرة متعددة، غالبًا ما تكون موزعة على العديد من الحسابات المختلفة، لتجنب الكشف؛ واستخدام تبادل العملات والتحويلات البرقية أو مهربي النقود لنقل الأموال عبر الحدود وتتضمن طرق غسل الأموال الأخرى

رئيس المحكمة

الاستثمار في سلع متنقلة مثل الأحجار الكريمة والذهب التي يمكن نقلها بسهولة إلى ولايات قضائية أخرى؛ الاستثمار في الأصول ذات القيمة وبيعها بشكل متحفظ مثل العقارات؛ القمار، التزوير، وإنشاء شركات وهمية في حين أن هذه الأساليب لا تزال قيد الممارسة. تتضمن أنواع غسل الأموال أيضًا أساليب حديثة تضفي لمسة جديدة على الجريمة القديمة من خلال الاستفادة من الإنترنت كما أدى ظهور المؤسسات المصرفية عبر الإنترنت وخدمات الدفع المجهولة عبر الإنترنت والتحويلات باستخدام الهواتف المحمولة في العملات الافتراضية مثل البيتكوين إلى زيادة صعوبة اكتشاف التحويل غير القانوني للأموال. فوق ذلك، استخدام الخوادم الوكيلة وبرامج إخفاء الهوية يجعل غسل الأموال متكاملاً. يكاد يكون من المستحيل اكتشافه، حيث يمكن تحويل الأموال أو سحبها دون ترك أثر لعنوان آي بي.(ip address) كما يمكن أيضًا غسل الأموال من خلال المزادات والمبيعات عبر الإنترنت، ومواقع المقامرة وحتى مواقع الألعاب الافتراضية، حيث يتم تحويل الأموال غير المشروعة إلى عملة ألعاب(عملات المقامرة واللعب..الخ)،ثم تحويلها مرة أخرى إلى أموال بحيث تصبح اموال «نظيفة» حقيقية وقابلة للاستخدام ولا يمكن تعقبها.

فغسل الأموال من منظور أوسع هو إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع ومن أمثلة هذه الأعمال غير المشروعة (الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات - الرقيق - الدعارة - الأسلحة فإن شيوع المخدرات، وانتشارها، والتهافت على تناولها جعل منها سوقاً رائجة، تدر أرباحاً خيالية، لها روائح معروفة، فلا يستطيع أصحابها إرسالها إلى البنوك وهي على هذا الحال، فيقومون بعملية غسل لها وتنظيفها من هذه الروائح حتى لا ينكشف سرها بإيداعها في بنوك أو تحويلها بين البنوك لدمجها مع الأموال المشروعة، وإخفاء مصادرها الأصلية وقد يتم تحويل هذه الأموال من البنوك الداخلية إلى بنوك عالمية لها فروع كثيرة في العالم ثم تقوم البنوك الخارجية نفسها بعملية تحويل أخرى للأموال عبر فروعها المختلفة، وبعد ذلك يقوم أصحابها بسحب أموالهم من البنوك لشراء الأراضي، أو المساهمة في شركات عابرة القارات وتدويرها في شراء العقارات و إنشاء شركات وهمية وذلك كله من أجل محاولة إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وتضليل أجهزة الأمن والرقابة للإفلات من العقوبات.

وأنه من المقرر أن هناك ثلاثة عناصر يجب إثباتها في قضية غسل الأموال :-

1- الوعى بالمصدر غير المشروع للأموال بأن يثبت أن الأموال التي يتم غسلها مستمدة من أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات، أو الاختلاس ، أو الاحتيال ، أو الرشوة وأن المتهم كان يعلم أو كان لديه

رئيس المحكمة

سبب لمعرفة أن الأموال التي يتم غسلها هي عائدات نشاط غير مشروع وان يثبت أن المتهم كان لديه نية إخفاء أو تمويه أو تحويل عائدات النشاط غير القانوني بحيث تبدو مشروعة.

2- المشاركة فى معامله ماليه بأن يثبت أن المتهم أجرى معاملات مالية، مثل إيداع أو سحب أو تحويل الأموال، في محاولة لغسل عائدات الأنشطة غير القانونية.

3- المشاركة فى المراحل الثلاث لغسل الأموال من تحويل وتغطيه وتنفيذ وأن يثبت أن المتهم حاول إخفاء أو تمويه عائدات النشاط غير القانوني باستخدام أساليب مثل الشركات الوهمية أو الحسابات الخارجية أو وسائل أخرى و أن يثبت وجود صلة بين المعاملات المالية وعائدات النشاط غير القانوني .

وحيث أنه ومن المقرر قانونا للإدانة بغسل الأموال، لا يشترط أن تثبت ارتكاب الشخص للجريمة الأصلية حتى لو لم يكن الشخص متورطًا بشكل مباشر في النشاط غير القانوني إذا يكفى علمه أن الأموال مُكتسبة بطريقة غير مشروعة واتخذ خطوات لإخفاء هذه الحقيقة .

وحيث **أنه من المقرر قانوناً** أن جريمة التزوير هي تغيير الحقيقة في المحرر محل الجريمة بإحدى الطرق المنصوص عليها تغييراً من شأنه احداث الضرر بالغير وبنية استعماله كمحرر صحيح ومن طرق التزوير المنصوص عليها هو إدخال تغيير علي محرر موجود، سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير في كتابة المحرر أو الأرقام أو العلامات أو الصور الموجودة فيه أو عليه، ويتحقق القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في جريمة التزوير متي اتجهت نية الجاني إلي استعمال ذلك المحرر فيما أنشئ من أجله وهو عالما بتزويره ويتعلق ذلك القصد بوقائع الدعوي التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . وأن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث علي ارتكابها متي كان المقصود منها تغيير مضمون ذلك المحرر .

والمحكمة واستناداً منها لما سبق وهدياً به فإنها تمهد لقضائها بما استقرت عليه أحكام القضاء من أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع المحكمة بناء على الأدلة المطروحة عليها وهى في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بدليل بعينه أو بقرينة خاصة . فقد جعل القانون من سلطتها أن تزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر من عناصر الدعوى وأن تستخلص من اعتراف المتهم أمامها ومن أقوال الشهود وسائر البينات والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح

رئيس المحكمة

ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغاً ومستمداً من أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق وتكفى لحمل قضائها .

وأيضا أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها توصلاً إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بغير مُعقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله .

وحيث أن المحكمه تستهل قضائها بشأن الدفع المبدى من دفاع المتهم الأول والرابع بشخصهما والشركات المتهمة السابعه والثامنه والعاشره بصفتهم بشأن عدم سريان القانون رقم 20 لسنة 2018 بشأن جرائم غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2021 وأن القانون الواجب التطبيق هو القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 وان هذا القانون لم يجرم واقعة اخفاء وحيازة واجراء عمليه لأموال تبين عدم مشروعية مصدرها كما ورد بأمر الإحالة ولم يقرر لها عقوبة وأنه القانون الأصلح للمتهم باعتباره القانون الواجب التطبيق لما ثبت بتقرير الخبره ان التحويلات تمت بداية من عام 2017 وانتهت عام2021 فهو مردود عليه انه من المقرر قانونا أنه يسرى القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم العادة التى يستمر على ارتكابها فى ظله وان الجريمة المستمرة هي الجريمة التى تمتد أثارها وزمنها لفترة طويله ويمكن أن تكون لها أشكال مختلفة وانه عندما تتغير القوانين فأنه تحاسب بموجب القانون الجديد متى كانت تلك الجريمة مستمرة ولو نشأت فى فترة لم يكن فيها محاسبا ومعاقبا عليها وقت نشوئها وحيث أنه ولما كانت جريمة غسل الأموال وهى التهمة الواردة بأمر الإحالة الصادر من النيابة العامه هى جريمة مستمره لأنها لا تنتهى الا بإستمرار اخفاء عائدات الجريمه او استخدامها او تقديمها على انها مشروعه وبما أن عملية غسل الأموال هى عمليه متسلسله تهدف الى اخفاء المصدر غير المشروع للأموال فأنها تستمر طالما استمرت هذه الأفعال ومتى كان ذلك ووفقا لما هو ثابت بتقرير الخبره المنتدب من النيابة العامه قد أثبت بتقريره وعلى نحو ما أثبته الدفاع بمذكرته مؤيدا ما ورد بتقرير الخبره المنتدبة والتى تطمئن اليه المحكمه أن التحويلات الماليه قد بدأت على حساب الشركة المتهمة السابعه بدءا من عام 2017 ولما كان الثابت للمحكمة ان تلك التحويلات الماليه الواردة بأمر الإحالة قد ثبت من تقرير الخبره المنتدبة ومن تحريات وحدة غسل الأموال وأخذا لما اطمئنت اليه المحكمه من أدلة الثبوت فى الدعوى انها عمليات غسل أموال احترافيه ارتكبها المتهمون جميعا وانه باستقراء نصوص القانون القديم ثبت من نص الماده الثانية من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 الذى

رئيس المحكمة

عمل به اعتبارا من تاريخ 2002/2/5 بشأن غسل الأموال انه يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من أتى عمدا أو ساعد فى أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى البند 2 من هذه الماده من تحويل المتحصلات او نقلها او ايداعها بقصد اخفاء او تمويه المصدر الغير المشروع لها وكذا اخفاء او تمويه حقيقة المتحصلات او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها واكتساب او حيازة او استخدام تلك المتحصلات وتكون الأموال هى المتحصلة من الجرائم الأتيه أ- المخدرات والمؤثرات العقلية ..... وقد نص القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون 4لسنة 2002 بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال الذى عمل به اعتبارا من 2014/10/31 انه ثبت من نص الماده الثانية منه أنه يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من كان عالما بأن الأموال متحصلة من جناية او جنحه وارتكب عمدا احد الأفعال الأتيه وأورد عقابا لتلك الجريمه فى كل من القانون القديم وتعديله أنف البيان الى ان صدر القانون رقم 20 لسنة 2018 بشأن جرائم غسل الأموال الذى عمل به اعتبارا من 2018/10/30 ونص بالمادة الثانية منه على أنه يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من كان عالما بأن الأموال متحصلة من جريمة أصليه وارتكب عمدا احد الأفعال الأتيه ..... ومعاقبة مرتكبها وما ورد عليه من تعديل بالقانون رقم 26لسنة 2021 والذى عمل به اعتبارا من 2021/9/27وهو ما يقطع ان المشرع منذ بدء القانون القديم رقم 4 لسنة 2002 وتعديله رقم 9 لسنة 2014 المعمول به منذ 2014/10/31 وهو مجرما لغسل الأموال مفردا لها عقوبة مقرره قانونا مشددا فى كل تعديل للعقوبة المقررة لتلك الجريمه متوسعا لتشمل كل أموال مصدرها أية جريمة غير مشروعه دون اشتراط أن يحصل فيها المتهم فى جريمة المصدر على حكم بالإدانة فيها وانه يكفى من يرتكب جريمة غسل الأموال أن يكون عالما أنها متحصلة من جريمة ولما كان ذلك وكان الثابت ان جريمة غسل الأموال هى من الجرائم المستمرة وقد نشأت تلك الجريمه التى ارتكبها المتهمون فى عام 2017 فى ظل قانون يجرم غسل الأموال وهى التهمة المحال بها المتهمون وفى غضون الفتره من عام 2017 حتى عام 2022 حسبما ورد بأمر الإحالة وأنه متى كانت تلك الجريمة هى جريمة مستمره واستمرت حتى صدر القانون رقم 20 لسنة 2018 المعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2021 اذ ظلت التحويلات الماليه وغسل الأموال مستمرا ومن ثم عد القانون رقم 20لسنة 2018 المعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2021 هو القانون الأولى بالتطبيق وتكون النيابة العامه واذ استندت فى قيدها ووصفها على ذلك القانون وطلبت معاقبة المتهمون بمقتضاه وهو ما يتفق وصحيح الواقع والقانون وتقضى المحكمه فى

رئيس المحكمة

حكمها على هذا النحو وهو ما يكون معه الدفع المبدى من دفاع المتهمين فى هذا الشأن قد ورد فى غير محله متعينا رفضه.

وحيث أنه عن **تساند الدفاع الماثل** مع المتهمين الأول والرابع بشخصهما والشركات المتهمه السابعه والثامنه والعاشره بصفتهم وكذا دفاع المتهم الرابع بشخصه والشركة المتهمه العاشره بصفتها بشأن الدفوع والدفاع والتى تجمله المحكمه بانتفاء وجود ركني وشرطي قيام جريمة غسل الأموال والأول منهما هو وقوع جريمة اصليه والثانى هو ان يتحصل عنها المال الذى يتم غسله وانتفاء اركان جريمة غسل الأموال من خلال جماعه اجراميه منظمه وجريمة التزوير بانتفاء ركنيها المادي والمعنوي (القصد الجنائي) والعلم وبطلان الاستناد الى تقرير السلطات الهولنديه كمصدر وحيد لإثبات جريمة غسل الأموال ومخالفة الاستناد الى تقارير اجنبيه لمبدأ الدليل اليقيني وانعدام المواجهة بين الدفاع ولجنة المساعدة القضائية ومخالفة حقوق الدفاع وبطلان وعدم منطقية تقرير اللجنه الحسابية – لجنة الخبراء - وعدم الزاميته قضائيا والدفع بمشروعية مصدر أموال المتهم وثبوت مصدرها التجاري المشروع والدفع ببطلان تحريات الشرطه فى جريمة غسل الأموال والدفع ببطلان الدليل على التزوير وغياب الخبره الفنية المقارنة بين النسخ وانعدام الركن المادي لجريمة التزوير لانعدام تغيير الحقيقة فى المحررات وان الفواتير ليست محررات رسميه ولا تخضع لقواعد التزوير الجنائي وكذا بطلب ارسال الأوراق الى لجنة خبره مغايره وبطلب استدعاء افراد المساعدة القضائية فأن تلك الدفوع وذاك الدفاع مردود عليه أنه ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها تقديما صحيحاً والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها كما أن لها السلطة التامة في تقدير عمل أهل الخبرة متى اطمأنت إليه ورأت فيه ما يكفي لتكوين عقيدتها ويتفق مع ما ارتأته أنه وجه الحق في الدعوى طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي توصل إليها الخبير وهي غير ملزمة من بعد بأن ترد بأسباب خاصة على ما أبداه الخصم من مطاعن واعتراضات على تقرير الخبرة لأن في أخذها بهذا التقرير محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تر في دفاع الخصم ما ينال من صحة التقرير مما لا يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير كما لا تلتزم بإجابة طلب الخصم بندب خبير أخر طالما وجدت في أوراق الدعوى ما يغنيها عن ذلك وما يكفي لتكوين عقيدتها بشأن المسألة المطلوب فيها إعادة المأمورية للخبير لبحثها وهو ما تطمأن معه المحكمه الى تقرير الخبره المنتدب من النيابة العامه وما قرره رئيس وأعضاء تلك اللجنه الشهود من الأول الى الثالث بتحقيقات النيابة

رئيس المحكمة

العامه وتطمئن الى ما أسفر عنه تقرير تلك الخبره فمن ثم لا مجال فى طلب الدفاع اعادة الأوراق الى لجنة خبره أخرى للفصل فيما سبق وان اطمئنت اليه المحكمه بذلك التقرير وسيما ان الدفاع لم يأتي بجديد يمكن معه للمحكمة اجابة الدفاع لطلبه وتقضى فى حكمها على هذا النحو كما ان الدفع بعدم جدية التحريات وعدم اطمئنان الدفاع الى ما أورده مجرى التحريات الشاهد الرابع بتحرياته وما قرر به بتحقيقات النيابة العامه فأنه ولما كانت تلك التحريات تطمئن اليها المحكمه وتأخذ بها وتعول عليها اذ انها جاءت تتفق مع ما سيق بالأوراق من أدله وجاءت كقرينة معززه لباقي الأدلة التى اطمئنت اليها المحكمه وأن ما ساقه الدفاع فى هذا الشأن لا يعد سوى جدلا موضوعيا بغية تشكيك المحكمه فى أدلة الثبوت التى اطمئنت اليها المحكمه فمن ثم تأخذ المحكمه بتلك الأدلة وتطمئن اليها وتطرح ذلك الدفع والدفاع بشأن تلك التحريات أما بشأن ما أثاره الدفاع من عدم الاطمئنان الى ما ورد بتقرير النشرة الحمراء وطلب افراد المساعدة القضائية فانه لما كان للمحكمة أن تطمئن الى الأدلة فى الدعوى وتأخذ بما يوقر فى عقيدتها وتطرح ما عداه ولما كان الثابت ان ما ارتكبه المتهمون من جرائم استتبع من النيابة العامه تتبعها واللجوء فى سبيل ذلك الى المساعدات القضائية عن طريق الجهات الدبلوماسية للوصول الى حقيقة ما ارتكبه المتهمون وفقا لصحيح القانون فأن المحكمه تطمئن الى ما أجرته النيابة العامه من اجراءات تتفق وصحيح الواقع والقانون وتطمئن الى ما ورد بتقرير تلك المساعدات القضائية والنشرة الحمراء المرفقة بالأوراق وتأخذ بهم كدليل على ارتكاب المتهمون لتلك الوقائع المسندة اليهم عملا بحقها فى ذلك المنصوص عليه بالمادتين 18 و19 من المرسوم بقانون اتحادى رقم 20 لسنة 2018 المعدل بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 26 لسنة 2021 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ان للسلطة القضائية المختصة طلب المساعدات القضائية فى التحقيقات او المحاكمات او الاجراءات المرتبطة بالجريمة وانه تعطى الأولوية لطلبات التعاون الدولى ذات الصلة بمواجهة جرائم غسل الأموال فمن ثم لا يعد ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن لا ينحل سوى الى جدل موضوعي تلتفت عنه المحكمه ولا تأخذ به ولما كانت الأدلة فى المواد الجنائيه متسانده يعضد بعضها البعض فلا ينظر الى كل دليل مستقل بذاته وانما جموع تلك الأدلة وتساندها معا هو ما تأخذ به المحكمه وتطمئن اليه فى ثبوت الدليل قبل المتهمون على ارتكابهم الوقائع المسندة اليهم كما أن المحكمه تشير انها ليس بلازم ان تتحدث صراحة عن كل ركن من أركان الجريمه انما يكفى أن تورد فى حكمها ما يوقر فى عقيدتها وتطمئن اليه الى ارتكاب المتهمون الى الجرائم المسندة اليهم ويفهم من حكمها ما يفيد ارتكاب المتهمون للجرائم المسندة اليهم وهو ما تأخذ به المحكمه

رئيس المحكمة

وتعول عليه كدليل على ادانة المتهمون كما أنه من المقرر بنص المادة 45 عقوبات يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكا مباشرا فيها ويكون الشريك مباشرا في الحالات الآتية أولاً :إذا ارتكبها مع غيره.

ثانياً: إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها. فالفاعل أما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها . فإذا أسهم فإما أن يصدق علي فعله وحده وصف الجريمة التامة .وإما أن يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده. بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها. اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه – علي الأقل – ما يتوافر لدي الشريك من قصد المساهمة في الجريمة. ويتحقق حتماً قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم يتم إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة مما مفاده أنه إذا كانت الجريمة تتكون من أفعال متعددة ارتكبها عددا من الجناة. فإن كل واحد منهم يسأل جنائياً عن هذه الجريمة. والمناط في ذلك وحدة الغرض الإجرامي لدى مرتكبيها. والمقصود بذلك وحدة المشروع الإجرامي. فإن تعددت عناصرها ووسائل تنفيذها فثمة رباط يجمع بينهما ويجعل لها حكم العمل الواحد. فيعد فاعلاً أصليا للجريمة من تكون له نية التدخل في ارتكابها فيأتي عمداً عملاً من الأعمال التي ارتكبت في سبيل تنفيذها فيرتكب كل وبعض الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة. ولما كانت المحكمه تطمئن الى ان المتهمين جميعا قد توافقوا فيما بينهم وتلاقت ارادتهم على ارتكاب جريمة غسل الأموال المسندة اليهم وكونوا فيما بينهم جماعة اجرامية منظمه بقصد غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار فى المخدرات وقصد كل منهم قصد الأخر فاعتبر كل منهم فاعلا أصليا فى تلك الجريمه وذلك بطرق تكوين شركات وهميه لا تمارس نشاط حقيقي واخرى حقيقيه لإيهام من يتتبع تدفق تلك الأموال انها اموال مشروعه ناجمه عن اعمال مشروعه بقصد اخفاء حقيقة تلك الأموال القذرة المتحصلة من جرائم الاتجار فى المواد المخدره وعلمهم بذلك وان تلك الأموال حصيلة ذلك الاتجار هى من يغسلونها لإخراجها بصورة مشروعه تمكنهم من استخدامها بطريقة لا يمكن معها محاسبتهم عن مصدرها وبالتالي عدم محاسبتهم عن جريمة غسل الأموال دعم فيها المتهم الأول بشخصه وبصفته المسئول القانونى عن الشركة المتهمه السابعه والمتهم الرابع بشخصه وبصفته

رئيس المحكمة

المسئول القانونى عن الشركة المتهمة العاشره والمتهم السادس بشخصه وبصفته المسئول القانونى عن الشركة المتهمة التاسعه جريمتهم بتزويرهم للمحررات العرفية محل الواقعه باصطناع الفواتير محل تلك الواقعه واخرى لم تكشف عنها التحقيقات بأن اثبتوا بها خلافا للحقيقه وقائع مزوره تفيد بيع معادن من الشركه المتهمة السابعه الى الشركتين المتهمتين التاسعه والعاشره خلافا للحقيقه بقصد استعمالها فيما زورت من اجله لنفى عنهم اتهامهم بغسل الأموال بقصد الايحاء بشرعية تلك الأموال التى قاموا بغسلها الا ان ثبوت ذلك التزوير من خلال ما قدمه المتهم الأول من تلك الفواتير ومقارنته بما تم ضبطه بالخارج هو ما أثبت ذلك التزوير ولما كان التزوير فى المحررات هو تغيير فى الحقيقه الثابته بتلك المستندات مع علمهم بذلك التزوير وهو ما اطمئنت اليه المحكمه كما انه ترتب ضررا ثابتا بقصد ضياع تلك الأموال واخفاء مصدرها وعدم التمكن من محاسبتهم بشأنها والوصول الى مصدرها الغير مشروع بقصد اخفاء جريمة غسل الأموال التى ارتكبوها وان القول من الدفاع بعدم وجود خبرة فنيه لاثبات ذلك التزوير فهو امر غير حقيقى اذ ان الخبره الفنية توافرت من خلال خبراء المحكمه المنتدبين بمعرفة النيابة العامه ومقارنتهم للفواتير المقدمه مع ما تم ضبطه بالخارج واكتشاف انها بذات الأرقام ولكنها مغايرة من حيث البيانات الواردة بها وهو ما يعد تزويرا تطمئن اليه المحكمه وتطمئن الى الخبره الفنية التى اثبتت ذلك كما انها تطمئن الى ان المتهمين بارتكاب واقعة ذلك التزوير هم المستفيدون منها اذ انها قدمت بمعرفة المتهم الأول احد أفراد الجماعة الإجرامية المنظمة المكونة من المتهمين المسندة اليهم تلك التهمة وهو ما يقطع بتوافر ذلك الجرم بحقهم فضلا على ان المتهم الأول لجأ الى استعمال تلك الفواتير المزورة وهو عالما بتزويرها الى لجنة الخبره وبالتحقيقات للزود عن نفسه والأخرين تهمة غسل الأموال لإيهام لجنة الخبراء بوجود تعاملات حقيقيه لشركته المتهمه السابعه مع الشركتين المتهمتين التاسعه والعاشره الا ان ضبط السلطات الهولنديه لفواتير مقابله لتلك الفواتير حال مداهمتهم للشركة المتهمة العاشره ومطابقة تلك الفواتير بما قدمه المتهم الأول هو ما كشف تزويرها واستعمال المتهم لفواتير مزوره بقصد الافلات من العقاب وان المحكمه تطمئن كامل الاطمئنان الى صحة ارتكاب المتهمون للوقائع محل الاتهامات المسندة إليهم وقيامهم بإدارة وتنظيم شبكة إجرامية دولية لغسل الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة وعلى رأسها الإتجار في المواد المخدرة إذ ثبت من التحقيقات ان كل من المتهمين الثانى دينيس بيتر دانيل دى وينتر والخامس نيكولاس بيتر شارليس دى وينتر والسادس مايكل بيتر دى وينتر يقومون بإدارة أنشطة في الإتجار الغير مشروع في المواد المخدرة وفقاً للثابت بالتقارير الواردة من السلطات

رئيس المحكمة

الهولندية إلى وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي الإماراتي وما اسفرت عنه تنفيذ المساعدة القضائية وفقاً للثابت بتقرير لجنة الخبراء المشكلة من إدارة الخبراء بمحاكم رأس الخيمة وشهادة أعضاء تلك اللجنة وكذا ما ثبت من النشرة الحمراء الصادرة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمرفقة بالتحقيقات عن ملاحقة المتهم الثانى دينيس بيتر دانيل دى وينتر في إحدى هذه القضايا والصادر قرار بضبطه فيها من محكمة روتردام الهولندية في القضية رقم 10/750524/20 بتاريخ 12 سبتمبر من عام 2022 وهو الامر الذى أكدته تحريات الشرطة وشهادة مجريها في التحقيقات من ان تلك الجماعة الإجرامية المنظمة قد توافقت ارادا تهم وقصد كل منهم قصد الأخر على ارتكاب السلوك المادي اللازم لقيام جريمة غسل الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة تمثلت فى اتجارهم بالمواد المخدره وانهم يستخدمون كلا من الشركة المتهمة التاسعه الهولندية والمملوكة للمتهم السادس مايكل بيتر دى وينترو الشركة المتهمة العاشره الهولندية والمملوكة للمتهم الرابع وليم تيرانس ميكرودين والشركة المتهمه الحادية عشر البريطانية والمسئول عنها المتهم الهارب الثالث ستيفن بورتن في تجميع المتحصلات المالية الناتجة عن تلك الأنشطة الغير مشروعة ثم يقومون باتخاذ أحد الأنماط الاحترافية لغسل تلك الأموال القذرة والمتعارف عليها دوليا في مثل تلك الوقائع وهو نمط الشحن الزائف وذلك بقيامهم باختلاق عمليات تجارية وهمية فيما بين تلك الشركات مع شركات أخرى خارج الدول المتواجد بها تلك الشركات لتحويل تلك الأموال إليها وإجراء عمليات دمج لتلك الأموال في أموال وحسابات تلك الشركات بغية محو مصدرها الغير مشروع والحيلولة دون تتبع تلك الأموال من الدول الواقع لديها الجرائم الأولية – جريمة المصدر - لعدم مصادرتها فما كان منهم الا وأن توجهوا بتلك الأموال القذرة الى تلك الدولة الأمنه التى تفتح مصراعيها لجذب الاستثمارات والأموال الخارجية لتعزيز نموها الاقتصادي فتوافقوا على قيام المتهم الأول كأحد أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة المشكلة من المتهمين سالفي الذكر بالقيام بهذا الدور داخل الدولة بتأسيسه الشركة المتهمة السابعه بامارة رأس الخيمة حين قدم في عام 2017 إلى الدولة متزامنا مع المتهم الرابع ويليام تيرانس مكرودين بإنشاء الشركة المتهمه العاشره الهولندية في ذات الفترة الزمنية في مدينة روتردام الهولندية وقد صدر للمتهم الأول رخصة للشركة المتهمه السابعه من منطقة التجارة الحرة -راكز- بامارة رأس الخيمة والتى ثبت ان تلك الشركة لا تتجاوز مساحتها بضعة امتار ولا يشغلها ثمة موظفين لتسيير شئونها إلا كواجهة لتنفيذ ذلك المخطط إذا ان المقصد الرئيسي من إقامتها لم يكن إلا فتح العديد من الحسابات البنكية بمختلف العملات العالمية مثل الدولار الأمريكي واليورو الأوروبي و الجنيه الإسترليني

رئيس المحكمة

لتكون تلك الحسابات هي المأوى المقصود لغسل الأموال القذرة القادمة من الخارج وإضفاء المشروعية عليها ليسهل عقب ذلك وفقا لما تم رصده من حركة هذه الأموال في تلك الحسابات من إجراء عمليات تحويل فيما بين تلك الحسابات لتعقيد عملية تتبعها ثم يتم سحبها عن طريق المسحوبات النقدية بواسطة تحرير الشيكات المصرفية او نقدا او من خلال ماكينات الصرف حتى ينفلت اثرها تماما ويستحيل تتبعها ومعرفة مصيرها النهائي وقد تلقت تلك الشركة المتهمة السابعه من الشركات الثلاثة سالفي البيان بدولتي هولندا و المملكه المتحده مئات الملايين من العملات الأجنبية المختلفة وكانت تلك الشركات الثلاثة الأجنبية أسست في الخارج على غرار الشركة المتهمه السابعه وما أنشئ عقب ذلك وهى الشركه المتهمه الثامنه إذ كانت تعمل دون أن يشغلها اية موظفين لتسيير اعمالها سيما مع حجم التعاملات الضخمة والمقدرة بمئات الملايين من العملات الأجنبية المختلفة وفقاً للفواتير المقدمة من المتهم الأول والتي لم يكن يقصد من تقديمها للجهات المعنية والاحتجاج بها إلا لإخفاء حقيقة مصدر تلك الأموال التي ضخت في حسابات شركتيه بالعديد من البنوك والمصارف داخل الدولة وهو ما أقر به المتهم الأول امام لجنة الخبره وبالتحقيقات انه كان يدير الشركتين بمفرده دون موظفين ودون حسابات ودون دفاتر فهو أمر غير متصور عقلا ان يدير المتهم مثل هاتين الشركتين وما يرد اليهما من تدفقات ماليه كبيره بمفرده دون الاستعانة بموظفين او معاونين له وان نتيجة لتلك التدفقات الماليه الكبيره التى لم يقدم أيا من المتهمين ثمة دليل على مصدرها يمكن الاستناد اليه للتحقق من مصدر تلك الأموال بادرت المصارف التى يتعامل معها المتهم الأول بالدولة في توجيه الاستفسارات اليه عن سبب تلك التحويلات المالية الضخمة على الحسابات البنكية لشركته وطريقة سحب تلك الأموال نقدا وبشيكات بنكية مما دعا بالمتهم الأول لعدم وجود ما يستند اليه للرد على تلك المصارف لتوضيح مصدر تلك الأموال إلى غلق تلك الشركة المتهمة السابعه وبادر في تأسيس الشركه المتهمه الثامنه بإمارة دبي والتي لم تكن إلا كمثيلتها الشركة المتهمة السابعه التى قام بغلقها ستاراً اتخذه هو وباقى المتهمين سالفى الذكر لغسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمواد المخدره التى ارتكبت في الخارج بقصد إخفاء وتمويه مصدرها الغير مشروع وسيما ان ما قدمه المتهم الأول لتلك البنوك من مستندات تبين انها لا تستند إلى عمليات تجارية حقيقية لخلوها مما يفيد صحة تلك المعاملات محل الفواتير التي تقدم بها لعدم دعمها بالمستندات الدالة على صحة حركة تلك البضائع مما حدا بتلك البنوك إلى تصعيد تقارير بما تم رصده من معاملات مشبوهة لتلك التحويلات إلى الجهة المعنية وهى وحدة المعلومات المالية بالمركز المصرفي الإماراتي والتى ثبت لديها عدم استناد

رئيس المحكمة

تلك التحويلات إلى معاملات تجارية حقيقية مما دفع تلك اللجنة إلى اتخاذ إجراءات تجميد تلك الأموال بمعرفة المصرف الإماراتي وفقاً للسلطة المخولة له وقد ثبت للمحكمة توافر جريمة غسل الأموال فى حق المتهمين وتكوينهم الجماعة الاجرامية المنظمة التى استهدفت ذلك واطمئنان المحكمه الى تحصل المتهمون لتلك المبالغ من جرائم الاتجار بالمواد المخدره وعلمهم ان تلك الأموال مصدرها غير مشروع وسيما ان المشرع اقتصر السلوك المادي المطلوب لقيام تلك الجريمة ان يكون مرتكبها عالماً بأن الأموال متحصلة من جريمة اصلية وان غسل الأموال جريمة مستقله عن جريمة المصدر اذ انه لا تحول عدم معاقبة مرتكب جريمة المصدر معاقبته على جريمة غسل الأموال كما لم يشترط المشرع حصول حكم بالإدانة على مرتكب جريمة المصدر حتى تثبت عدم مشروعية الأموال المتحصلة التى يتم غسلها وأن المحكمه تطمئن الى أدلة الثبوت فى الدعوى التى تساندت فيما بينها وجاءت تعضد كل منها الأخرى على أن المتهمين كونوا جماعة إجرامية منظمة فيما بينهم قاصدين من ذلك غسل اموال حصلت من جرائم جنائية ارتكبت بالخارج وكانت تلك الجرائم ثابته ثبوتاً يقينياً وذلك وفقا لما اسفرت عنه التحقيقات من جماع الأدلة الثابته بالأوراق من تقارير معاملات مشبوهة من وحدة المعلومات المالية التابعة لمصرف الامارات العربية المتحدة المركزي من ان المبالغ التي تلقتها حسابات الشركتين المتهمتين السابعه والثامنه وسيما السابعه المملوكتين للمتهم الأموال هى مصدرها غير مشروع تمثل بالاتجار فى المواد المخدره وغيرها مستندة الي ما ورد من تأكيدات في هذا الشأن من وحدات المعلومات المالية النظيرة ببعض الدول الأخرى ومن أهمها المملكة الهولندية والتي ثبت لها ان كافة تلك الأموال التي تم تحويلها من تلك الدول الي هاتين الشركتين هي أموال متحصلة من جرائم جنائية، وهو الامر الذي تأكد من خلال ما اسفرت عنه المساعدة القضائية التي تمت فيما بين دولتي الامارات العربية المتحدة وهولندا والتي تضمنت ما يؤكد تزوير المستندات التي تقدم بها المتهم الأول بقصد تمويه واخفاء مصدر تلك الأموال التي تلقاها من الخارج في حساب شركتيه المتهمتين السابعه والثامنه التى ثبت تزويرها من خلال الاختلاف الواضح بين تلك الفواتير المقدمه من المتهم الأول وبين ما تم ضبطه من قبل السلطات الهولندية داخل الشركات التي قامت بتحويل تلك المبالغ الي حساب الشركتين المتهمتين السابعه والثامنه المملوكتين للمتهم المار ذكره داخل دولة الامارات وهو الامر الذي ثبت يقينا من خلال اعمال الفحص المالي والحسابي الذي قامت به لجنة الخبراء المنتدبة في هذا الشأن اذ انتهت الي ان تلك الفواتير التي تقدم بها المتهم الأول هي فواتير مزورة كان الغرض منها هو اصباغ المشروعية على تلك التحويلات التي وردت اليه من الخارج لإيهام الجهات

رئيس المحكمة

الرقابية وجهات التحقيق ان تلك الأموال هي ناتج اعمال تجارية وانشطة اقتصادية يقوم بها داخل دولة الامارات على خلاف الحقيقة وهو ما عرف بأسلوب الشحن الزائف وهو سلوك متعارف عليه في أنشطة غسل الأموال سيما عندما تكون تلك الأنشطة عابرة للحدود فضلا عما ثبت أن شركتي المتهم الأول وكذا الشركات التي قامت بتحويل له تلك المبالغ المالية بدولة هولندا والدول الأخرى ما هي الا شركات صورية لا تقوم باي نشاط تجاري فعلي وهذا ما ثبت من طبيعة مقراتها وخلوها من أي كادر وظيفي يقوم على تسيير اعمالها ثم جاءت التحريات التى اطمئنت اليها المحكمه جازمة الي صحة قيام تلك الأفعال المكونة للسلوك المادي لجريمة الغسل بتأكيد ان تلك الأموال متحصلة من جرائم ارتكبت في الخارج والتي على اثرها تم ادراج المتهم الثانى دينيس بيتر دانيل دي وينتر على قائمة المطلوبين الدوليين بالنشرة الحمراء الصادرة عن منظمة الانتربول للشرطة الجنائية الدولية في احدى تلك الجرائم بناء على قرار صادر من احدى المحاكم الهولندية وما اسفرت عنه التحريات أيضا والتقارير الواردة من وحدة المعلومات المالية النظيرة بدولة هولندا من أن المتهم سالف الذكر هو والمتهمين الخامس والسادس نيكولاس بيتر شارليس دي وينتر ومايكل بيتر دي وينتر من عائلة ثبت عنها القيام بأنشطة غير مشروعه في مجال الاتجار بالمواد المخدرة وتم توجيه العديد من الاتهامات للعديد من هؤلاء المتهمين وما يؤكد ويؤازر ذلك ما تقدم به وكيل كلا من المتهمين الأول والرابع من صور ضوئية للمستندات الخاصة بالقضية رقم 10- 233701 – 21 التي نظرت امام محكمة نوتردام بالمملكة الهولندية للتدليل على براءة المتهم الرابع عن شخصه وبصفته المسؤول القانوني عن الشركة المتهمة العاشره ومطالبته بتعويضا من خزينة الدولة عن سبق اتهامه في جرائم غسل أموال وحصوله على براءة في هذا الشأن فضلا عما أقر به المتهم الخامس بتحقيقات النيابة العامه أنه سبق التحقيق معه بدولة هولندا بشأن جرائم غسل أموال وان المتهم الرابع كان يعمل معه فى البدايه وكان يعمل لديه بامارة دبى كما انه يعلم شخص المتهم الثانى كما أضاف انه يوجد تحقيق أوروبي بدولتي هولندا وبلجيكا فى حق المتهم الرابع وشركته المتهمة العاشره وكذا فى حقه وشركته المتهمة التاسعه بتهم غسل أموال المتعلق بالاتجار فى المواد المخدره وأنه تم حبسه لمدة ستة اشهر حتى تم اخلاء سبيله كما أضاف ان السلطات الهولنديه تعلم أن عائلة وينتر يتجرون بالمواد المخدره وأن شقيقه المتهم الثانى صادر ضده نشرة حمراء من الإنتربول الدولى لاتجاره بالمواد المخدره وهو ما أقر به الدفاع فى جلسة المرافعه الأخيره التى حجزت بها المحكمه الدعوى للحكم متعللا بذلك قاصدا من ذلك نفي الاتهام الموجه اليه بشأن جريمة غسل الأموال بدولة الامارات العربية المتحدة الا انه كان ثابت

بمطالعة أسباب ذلك الحكم وفقا للمستندات المقدمة من دفاع المتهم الرابع ان المدعي العام في المحكمة الهولندية قد أكد للمحكمة ان المتهم متورط في تحقيق رئيسي يسمى – مليكه - بالمملكة الهولندية بشأن تهم الاتجار في المخدرات والتزوير وغسل الأموال بواسطة شركته المتهمه العاشره وان سبب اخفاق التحقيقات في تلك القضية القدرة المحدودة لدى الشرطة في تلك الدولة وان التقرير الصادر من النائب العام الذي تم تحريره في هذا الشأن تفيد ان هذه القضية قابلة للإثبات وكذلك ما ثبت من خلال مطالعة ذات المستندات المقدمة من دفاع المتهمين الأول والرابع وتحديدا الحكم الصادر في القضية رقم 84519118/13 من محكمة أمستردام الهولندية في القضية المقيدة ضد المتهم الرابع والثابت بها وفقا لأسباب الحكم المدونة ان المتهم الأخير اتهم في قضية تعرف باسم- هايف - وان تلك القضية تتعلق بعدة شركات من ضمنهم الشركه المتهمه التاسعه والتي يمتلكها المتهم السادس وشقيقه المتهم الثانى الملاحق من قبل الشرطة الجنائية الدولية الانتربول والصادر بشأنه نشرة حمراء لضبطه والمطلوب دولياً بناء على طلب الحكومة الهولندية وفقا لقرار محكمة نوتردام بشأن القضية رقم 20 – 750524 – 10 والصادر بتاريخ 12/ 09 /2022 ونجل شقيق والده المتهم الخامس وكان الثابت بأسباب هذا الحكم الصادر في تلك القضية ان جميعهم موظفون بالشركة المتهمه التاسعه وما ثبت في مفردات ذلك الحكم أيضا ان المتهم الرابع يدير بشكل فعلي الجرائم التي ارتكبتها شركته المتهمة العاشره على نحو ما ذكر في الترجمة المعتمدة لذلك الحكم الامر الذي يكون معه ما تضمنته المستندات المقدمة من دفاع المتهمين قد تساند مع ادلة الثبوت التي اسفرت عنها التحقيقات في صحة ارتكاب المتهمين لجرائم جنائية بالخارج ومحاكمتهم في بعض تلك الجرائم والتحقيق معهم في البعض الاخر وملاحقة احدهم دولياً عن طريق تعميم اسمه في قائمة النشرة الحمراء للمطلوبين دوليا من قبل الشرطة الجنائية الدولية . ومن ثـم لا وجه لما اثارة دفاع المتهمين سالفى الذكر بأن تلك المحاكمات التي أثيرت في حق موكليه لم تسفر عن ادانتهما في بعض القضايا اذ ان جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة ولا يشترط حصول الإدانة بارتكاب جريمة المصدر لإثبات المصدر الغير مشروع للمتحصلات وحيث أنه للمحكمة كل الحق فى الاستناد الى التحقيقات التى تجريها بنفسها وتأخذ منها ما تطمئن اليه من أدله وهو ما يعنى ان المحكمه لديها السلطة التقديرية فى وزن الأدلة التى قدمت خلال التحقيق الذى تجريه بنفسها بما يتفق مع قناعتها الوجدانية كما أن للمحكمة تجزئة أقوالهم والأخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عداه فمن ثم فأن المحكمه تطمئن الى ما قرره شاهد الاثبات الأول رئيس لجنة الخبره وكذا الشاهد الرابع مجرى التحريات بالتحقيق النهائي التى

رئيس المحكمة

أجرته المحكمه بناءا على طلب الدفاع مناقشة أعضاء لجنة الخبره ومجرى التحريات وأن ما قرر به كل منهما جاء يتفق مع ما قرره كل منهما بتحقيقات النيابة العامه مؤيدا بالمستندات التى اطمئنت اليها المحكمه وحيث أنه وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الاثبات فى الواقعه وما قرر به شاهديها الأول والرابع بالتحقيق النهائي التى أجرته المحكمه واطمئنت المحكمه الى كافة اوراق الدعوى وما قدم بها من مستندات مؤيدة لارتكاب المتهمين ما أسند اليهم من اتهامات وهوما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات الأخرى التى ساقها الدفاع، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع، مادام قد استخلص الإدانة من أقوال الشهود استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وان الأدلة فى المواد الجنائيه متسانده يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته كل على حده دون باقى الأدلة بل يكفى ان تكون الأدلة من مجموعها كوحده مؤديه الى ما قصده منها الحكم ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمه واطمئنانها الى ما انتهت اليه كما انه من المقرر ايضا ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمه فيها وموازنة بعضها البعض والاخذ بتقرير اعمال الخبير المنتدب وحيث ان المحكمه قد اطمئنت لذلك ولما أورده تقرير الخبره بالواقعة وما اطمئنت اليه من التحريات المجراه وما قرر به شاهدها بالتحقيقات وامام المحكمه فضلا على اطمئنانها لما أقر به المتهمون الأول والرابع والخامس والسادس بتحقيقات النيابة العامه إذ أقر المتهم الأول أنه يمتلك الشركتين المتهمتين السابعه والثامنه وقام بفتح حسابات لدى عدة بنوك بالدولة بعدة عملات وأنه المسؤول عن تلك الحسابات الخاصة بهاتين الشركتين وانه كان يتلقى مبالغ مالية فى تلك الحسابات واردة من الخارج على سند من قيمة الفواتير الخاصة ببيع بضائع لشركات خارج الدولة وقدم فواتير نسبها للشركتين المتهمتين سالفتي الذكر المملوكتين له وقرر أن عمليات التصدير كانت تتم عن طريق الاتفاق على شراء بعض من تلك المعادن من بعض الدول مثل الهند وغانا والصين وبعض الشركات الإماراتية التي تمتلك مخازن ومستودعات لتلك المعادن خارج الدولة ثم يقوم بإعادة بيعها مرة أخرى إلى الشركات الكائنة في دول هولندا والمملكة المتحدة ولوكسمبرج وتقوم تلك الشركات الأخيرة بتحويل له قيمة ما تم شراؤه من

معادن وأنه يحصل على مكسبه من فارق قيمة ما تم شراؤه وبيعه وأنه يعلم شخص المتهم السادس وشركته المتهمة التاسعه وأقر بالتعامل مع المتهم الرابع بشخصه وشركته المتهمه العاشره وكذا بالتعامل مع المتهم الثالث بشخصه وشركته المتهمه الحادية عشر وقد ثبت ان الفواتير التى اقر المتهم بتقديمها انها مزوره كما ثبت للمحكمة ان المتهم الأول لم يقدم ثمة مستندات تفيد المعاملات التجاريه التى تثبت حجم معاملاته الماليه الضخمة سوى الفواتير التى ثبت تزويرها كما أقر المتهم الرابع بوجود علاقه تجاريه بين شركتى المتهم الأول وهما الشركتين المتهمتين السابعه والثامنه وشركته المتهمه العاشره ولم يقدم ثمة مستندات تفيد تلك المعاملات التجاريه أو البنكيه كما أقر أنه توجد تحقيقات جاريه بشأن شبهة فى أموال شركته المتهمة العاشره بدولة هولندا وقد أقر المتهم الخامس أنه سبق التحقيق معه بدولة هولندا بشأن جرائم غسل أموال وان المتهم الرابع كان يعمل معه فى البدايه وكان يعمل لديه بامارة دبى والمتهم الخامس ابن عمه ويعمل معه ايضا كما انه يعلم شخص المتهم الثانى كما أضاف انه يوجد تحقيق أوروبي بدولتي هولندا وبلجيكا فى حق المتهم الرابع وشركته المتهمة العاشره وكذا فى حقه وشركته المتهمة التاسعه بتهم غسل أموال المتعلق بالاتجار فى المواد المخدره وأنه تم حبسه لمدة ستة اشهر حتى تم اخلاء سبيله كما ألقى بعبء الاتهام بتزوير الفواتير المقدمه من المتهم الأول التى ثبت أنها مزوره على عاتق الأخير كما أضاف ان السلطات الهولنديه تعلم أن عائلة وينتر يتجرون بالمواد المخدره كما أنه لم يقدم ثمة مستندات تفيد ادخال ثمة بضائع لمخازن شركته كما زعم بذلك وان شقيقه المتهم الثانى صادر ضده نشرة حمراء من الإنتربول الدولى لاتجاره بالمواد المخدره وانه لا يعلم محل تواجد شقيقه فضلا عما أقر به المتهم السادس انه كان يعمل بالشركة المتهمة العاشره المسئول عنها المتهم الرابع وان بينهما علاقة صداقه وسبق له التعامل مع شركتي المتهم الأول وهما الشركتين المتهمتين السابعه والثامنه فى تجارة الذهب وبينهما معاملات تجاريه ولم يقدم ثمة مستندات تفيد تلك المعاملات التجاريه وهو ما يقدح وتطمئن معه المحكمه الى علم المتهمين بأن مصدر تحصلهم على تلك الأموال ناتج من التجار فى المواد المخدره والعمليات المشبوهة ولم يستطع أيا من المتهمين الماثلين تبرير مصدر تلك الأموال التى تم غسلها ولم تثبت ما رواه أيا منهم بوجود تعاملات تجاريه حقيقيه يمكن معه للمحكمة الاستدلال منها على مشروعية تلك الأموال التى تم غسلها لمحاولة اضفاء المشروعية على مصدرها التى عجز المتهمون الماثلون ودفاعهم على اثباتها ولما كانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية لها ، وحيث ان المحكمة وقد اطمئنت

رئيس المحكمة

الي ادلة الثبوت في الدعوى فإنها تعرض عن انكار المتهمين الماثلين وعما اثاروه من دفاع بأقوالهم بتحقيقات النيابة العامه بشأن نفى التهم المسندة اليهم وما قرره دفاعهم بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة اذ خلت الأوراق من ثمة ما يفيد ما أدعوه ولا يعد سوى مجرد اقوال مرسله لم تعزز بثمة دليل ويعد ما قرروا به وما قرر به دفاعهم من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يكفي أن يكون الرد عليها مستفاد من أدلة الاثبات التي عولت عليها المحكمة والسالف بيانها والتي اطمأنت إليها وتعتبر أن قناعتها بهذه الأدلة رفضاً منها لما أثاروه هم ودفاعهم من اعتبارات موضوعية بغية التشكيك في هذه الأدلة لحمل المحكمة على عدم الاخذ بها استناداً من المحكمة إلي المستقر عليه بأحكام القضاء أن تقدير نسبة الاتهام إلى المتهمين من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ولها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوي وتقدير الأدلة بما في ذلك شهادة الشهود وسائر الأوراق ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا يسع المحكمة سوي اطراح دفاع المتهمون الماثلون وانكارهم جانبا وعدم التعويل عليه من قريب او بعيد لأنها لاتعد والا ان تكون ضرب من ضروب الدفاع بغية الافلات من العقاب وجدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاصها وهو ما تستقل به هذه المحكمه بعد ان احاطت بأدلة الثبوت سالفة الايراد والتي اطمأنت اليها المحكمة كامل الاطمئنان فلا يجوز منازعتها فى شأنه ويكون منعى دفاع المتهمون فى هذا الصدد غير سديد وبعيدا عن محجة الصواب بما يتعين الألتفات عنه و أن المحكمه تشير الى أن النيابة العامه قد اسبغت القيد والوصف المنطبقين على الواقعه والذى اتفق مع ما اطمئنت اليه المحكمه الا أنها تعدل القيد الى الأدق منه لتصبح الماده 22بند1فقره2/ج والمادة 26/بند 1 , 2 ,4 من المرسوم بقانون اتحادى رقم 20 لسنة 2018 المعدل بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 26 لسنة 2021 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ولائحته التنفيذية رقم 10 لسنة 2019 عملا بحقها المخول لها بنص الماده 215 من المرسوم بقانون اتحادى رقم 38 لسنة 2022 بشأن الاجراءات الجزائيه .

الأمر الذى يكون قد وقر وثبت يقينا فى عقيدة هذه المحكمه أن المتهمين :-

1. كاوه احمدي الجنسية المملكه المتحده - مكفل
2. دينيس بيتر دانيل دي ونتر الجنسية هولندى - هارب

رئيس المحكمة

3. ستيفن بورتن	الجنسية المملكه المتحده- هارب
4. ويليام تيرانس مكرودين	الجنسية المملكه المتحده - مكفل
5. نيكولاس يبيتر شارليس دي وينتر	الجنسية هولندى- هارب
6. مايكل بيتر دي ونتر	الجنسية هولندى- مكفل
7. شركة اف ام اف سيلوشنز م . م .ح	إماراتية الجنسية
8. شركة جو جرين لتجارة النفايات المعدنية ذ.م.م	إماراتية الجنسية
9. شركة انترناشونال ميتال تريدنج بي	هولندية الجنسية
10.شركة بي ام ميتالز بي في	هولندية الجنسية
11. شركة بوردكس سيلارز لندن ليمتد	بريطانية الجنسية

لأنهم في غضون الفترة من عام 2017 حتى عام 2022 بدائرة رأس الخيمة

-**المتهم الأول بشخصه وبصفته** المسؤول القانوني عن الشركتين المتهمتين السابعة والثامنة والمتهم الرابع بشخصه وبصفته المسؤول القانوني عن الشركة المتهمة العاشرة والمتهم السادس بشخصه وبصفته المسؤول القانوني عن الشركة المتهمة التاسعة والمتهم الثالث بشخصه وبصفته المسؤول القانوني عن الشركة المتهمة الحادية عشر والمتهمان الثاني والخامس :-

ارتكبوا جريمة غسل أموال من خلال جماعة إجرامية منظمة وذلك بأن قام كلا من المتهمين من الثاني حتى السادس بشخصهم وصفتهم المار ذكرها بتحويل ونقل مبالغ مالية بلغ مقدارها 755,673,699 مليون درهم" سبعمائة وخمسة وخمسون مليون وستمائة وثلاثة وسبعون الف وستمائة وتسعة وتسعون درهماً " متحصلة من جرائم وقعت بالخارج وتلقاها المتهم الأول بشخصه وبصفته في حساب شركتيه السابعة والثامنة وقام بتمرير قدراً منها عبر حساباته الشخصية وسحبها نقداً عن طريق شيكات بنكية ومن مكاتب الصرف داخل البنوك ومن ماكينات الصرف الالي وكان ذلك بقصد إخفاء مشروعية مصدرها ومساعدة مرتكبي الجرائم الاصلية بالإفلات من العقوبات الخاصة بتتبع تلك الأموال ومصادرتها وذلك على النحو المبين بالأوراق.

- **المتهم الأول بشخصه وبصفته** المسؤول القانوني عن الشركة المتهمة السابعة . والمتهم الرابع بشخصه وبصفته المسؤول القانوني عن الشركة المتهمة العاشرة . والمتهم السادس بشخصه وبصفته المسؤول القانوني عن الشركة المتهمة التاسعة :-

زورا **في محررات عرفية** بأن قاموا باصطناع الفواتير أرقام (1065 . 1044 . 1197 . 1047 . 1105 . 1049 . 1104 . 1101 . 1100 . 1097 . 1098) وغيرها من الفواتير التى لم يتم كشفها بأن اثبتوا فيها على خلاف الحقيقة وقائع مزورة بما يفيد بيع معادن من الشركة المتهمة السابعة الي الشركتين المتهمتين التاسعة والعاشرة على خلاف الحقيقة قاصدين من ذلك استعمالها فيما زورت من اجله للاحتجاج بها لنفي الاتهام محل الوصف السابق عنهم وذلك على النحو المبين بالأوراق .

المتهم الأول :-

-استعمل المحررات محل الوصف السابق بان قام بتقديمها الي جهات الفحص الفني والبحث والتحري والنيابة العامة والاحتجاج بها لنفي الاتهام محل الوصف الأول عنه مع علمه بتزويرهم وذلك على النحو المبين بالأوراق .

الأمر الذي يتعين معه عملا بنص المادة 213 من المرسوم بقانون اتحادى رقم 38 لسنة 2022 بشأن الإجراءات الجزائية معاقبتهم بمقتضى نصوص المواد 1 و 2 /بند 1 / أ , ب وبندى 3,2 و 4 و 6 / بند 1 و 22 بند 1 فقره 2 / ج و 23/ 1 ,3 ,4 و 26 بند 1, 2 ,4 و 29/1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2021 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ولائحته التنفيذية رقم 10 لسنة 2019 و بالمواد 20 و 46/بند 2 و 48 و 251 / 1 ، 2 بند 4 و 252 / 2 و 254 و 258 / 1 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن اصدار قانون الجرائم والعقوبات .

وحيث أنه ولما كانت أحكام المحكمة الاتحادية العليا قد استقرت علي أن الفصل في قيام الارتباط بين الجرائم أو انتفائه مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية والقاعدة هي تعدد العقوبات والاستثناء هو تطبيق عقوبة واحدة عليها هي عقوبة الجريمة الأشد لتلك الجرائم بشرط أن تتوافر وحدة الغرض والارتباط الذي لا يقبل التجزئة ويتحقق ذلك إذا كان بعض الجرائم مترتباً علي بعض بحيث لم يكن متصوراً ارتكاب بعضها دون ارتكاب البعض الآخر فإذا اختلفت زمانا ومكانا وتعدد الحق المتعدي عليه كان كل منها جريمة مستقلة ولها عقوبتها المستقلة ولما كانت الاتهامات المسندة للمتهم الأول بشخصه وبصفته بتهم غسل الأموال وتزوير محررات عرفيه واستعمالها والاتهامين المسندين للمتهمين الثالث والرابع والسادس بشخصهم وبصفتهم والمتهمين الثانى والخامس بشخصهما بتهمتي غسل الأموال والتزوير فى محررات عرفيه قد ارتبطوا فيما بينهم ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجمعهم مشروع إجرامي واحد

رئيس المحكمة

ولما كان من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير قيام الارتباط بين الجرائم من عدمه. متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله حكمها يتفق مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بين الجرائم التي دانه بها ومن ثم تكون تلك الجرائم قد انتظمتهم خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعةً الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالمادة 89 من المرسوم بقانون اتحادى رقم 31 لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات. وهوما يوجب الحكم بالجريمة الأشد وحدها وهي العقوبة المقررة للتهمة الأولى المعاقب عليها بالمادة 22بند1 فقره 2/ج من المرسوم بقانون اتحادى رقم 20 لسنة 2018 المعدل بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 26 لسنة 2021 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة حسبما سيرد بمنطوق الحكم .

-وحيث **أنه وفى مجال تقدير المحكمة** للعقوبة على المتهمين وهو أمر من اطلاقات محكمة الموضوع تقدره وفقاً لظروف كل دعوى وملابساتها و المحكمه ونظرا لظروف وملابسات الدعوى ولما كان الثابت للمحكمة أن المتهمين جميعا ارتكبوا الجرائم المسندة اليهم أنفة البيان والمحكمه تقضى بمعاقبتهم جميعا بالتهمة الأشد وهى جريمة غسل الأموال من خلال جماعة اجراميه منظمه ولما كانت تلك الجريمة ترتب أضرارا اقتصاديه واجتماعيه وامنيه وسياسيه اذ تؤدى الى اختلال الأسواق الماليه وتهديد القطاع المصرفي وضعف الاقتصاد الوطني وانخفاض الايرادات الحكومية وتراجع الاستثمارات الأجنبية فضلا عن تزايد الجريمه واضعاف القيم الأخلاقية وزيادة الفجوة الطبقية وتقويض الأمن القومي وفقدان السيطرة على الاقتصاد والاضرار بسمعة الدولة بخاصة لدى المؤسسات الماليه الدولية وكان المشرع قد فطن لكل تلك المخاطر وهو ما حدا به الى سن تشريع خاص أخذ على عاتقه تطويره باستمرار ليواكب دائما ما يستجد من طرق مختلفة للتحايل على تلك القوانين لإفلات المجرمين بجريمتهم دون عقاب وقد غلظ فيه المشرع عقوبة جريمة غسل الأموال من خلال جماعه اجراميه منظمه وحيث أنه تستند فلسفة تشديد العقوبة الحديثة للردع إلى مفهوم أن العقوبات الأشد هى الأكثر تأثيراً في ردع الأفراد عن ارتكاب الجرائم. وذلك من خلال تحقيق "الردع العام" (ثني الآخرين) و"الردع الخاص" (منع المجرم من تكرار الجريمة) ورغم ذلك. يرى التوجه الحديث أن هذا قد يتعارض مع مبدأ "تفريد العقوبة" الذي يركز على أن العقوبة يجب أن تتناسب مع الجريمة وظروف مرتكبها لتحقيق الإصلاح لا الانتقام وهو يُفترض أن الهدف الأساسي للنظام العقابي هو إصلاح الجاني لا الانتقام منه. وذلك لتحقيق مصلحة المجتمع والفرد وأنه يمثل تشديد العقوبة

تحديًا بين السعي لتحقيق الردع وتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع عبر الإصلاح وما قد يُبرر تشديد العقوبة في حالات خطورة الجريمة، ولكن مع الالتزام بضوابط مثل تطبيق العقوبة على الجاني فقط وتجنب تجاوز حقوقه و تهدف فلسفة العقوبة الحديثة إلى إيجاد عقوبات متناسبة مع الجريمة المرتكبة، بدلاً من تطبيق عقوبة موحدة على جميع الجرائم، وذلك لتحقيق أقصى قدر من الإصلاح والتأهيل فمن ثم فأن المحكمه ونظرا لما ارتكبه المتهمون جميعا بشخصهم وبصفتهم من جرم اتسم بالخطورة الإجرامية المؤثرة على المجتمع بأثره وخلقهم بجرمهم بيئة فاسدة للاستثمار تعطل بل وتوقف تقدم اقتصاديات الدولة التى تفتح أبوابها للاستثمارات الخارجية النظيفة التى يكون عمادها بناء دوله اقتصادية قويه تحافظ فيها على استثماراتها واستثمارات الأخرين الشرفاء فيها وردعا من المحكمه لما قد تسول له نفسه ارتكاب مثل ذلك الجرم فأن المحكمه تأخذ المتهمون جميعا بشخصهم وبصفتهم من أشخاص طبيعية واعتباريه بالحد الأقصى المعاقب عليه جراء ما اقترفوه من جرم وهو ما تقضى به المحكمه على نحو ما سيرد بمنطوق الحكم .

وحيث لما كان من المقرر قانونا أنه 1- تحكم المحكمه فى حال ثبوت ارتكاب الجريمه بمصادرة ما يأتي :أ- الأموال محل الجريمه والمتحصلات والوسائط المستخدمة أو التى كان يراد استخدامها فيه .

ب- أي أموال يملكها الجاني تعادل قيمة الأموال والمتحصلات المنصوص عليها فى الفقرة أ من هذا البند فى حال تعذر ضبطها .

2- تتم المصادرة بصرف النظر عما اذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط فى حيازة أو ملكية الجاني أو طرف أخر دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية .

4- مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل عقد او تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لمثلهم أن يعلموا أن الغرض من العقد أو التصرف هو التأثير على قدرة السلطات المختصة فى الحجز أو التجميد أو الحكم بالمصادرة أو تنفيذها .

وهو الأمر المنصوص عليه بالمادة 26/1-2-4 من المرسوم بقانون اتحادى رقم 20 لسنة 2018 المعدل بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 26 لسنة 2021 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ولما كان الثابت للمحكمة من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وما قرره رئيسها وأعضاؤها وكذا تحريات وحدة مباحث غسل الأموال وما قرره مجريها بتحقيقات النيابة العامه والتحقيق النهائي التى أجرته المحكمه وكافة الأدلة فى الدعوى السابق اطمئنان المحكمه اليها ان

متحصلات جريمة غسل الأموال التى ارتكبها المتهمون حال تكوينهم تلك الجماعة الإجرامية المنظمة وقيام المتهم الأول بإيداع جزء من تلك الأموال القذرة بهدف غسلها بالبنوك نتيجة لتلك التدفقات الماليه الواردة اليه من باقى المتهمين سواء مباشرة عن طريق شركاتهم المتهمه فى الواقعه او عن طريق علاقة منهم بأخرين توجه تلك الأموال الى المتهم الأموال عن طريق تحويلات ماليه وحسابيه معقده هدفها عدم التمكن من التوصل لحقيقة مصدر تلك الأموال فما كان من المتهم الأول الا وأن اشترى مجموعه كبيره من العقارات وسيارات فارهه بقصد اخفاء حقيقة الأموال القذرة المتدفقة اليه وقيامهم جميعا بغسلها فمن ثم عدت تلك الأموال المجمدة والعقارات والسيارات المملوكة للمتهم الأول محل مصادره مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الرابعة من الماده 26 من قانون مكافحة جرائم غسل الأموال أنف البيان انه يقع باطلا كل عقد او تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لمثلهم أن يعلموا أن الغرض من العقد أو التصرف هو التأثير على قدرة السلطات المختصة فى الحجز أو التجميد أو الحكم بالمصادرة أو تنفيذها ولما كانت تلك العقارات قد قدر ثمنها وقت ان باشر الخبير المكلف من النيابة العامه بعمله وأن تلك العقارات والسيارات من الممكن ان تقدر قيمتها بقيمة تزيد عن الواردة بتقرير الخبير وقت تنفيذ الحكم فمن ثم تشير المحكمة الى ذلك وتقضى بمصادرة المبلغ المجمد فى الحساب البنكى للمتهم الأول البالغ قدره 12118830,04 مليون درهم (اثنى عشر مليون ومائه وثمانية عشر ألف وثمانمائة وثلاثون درهم وأربعة فلس) وبمصادرة عدد سبعة عشر عقارا البالغ قيمتهم فى تاريخ مباشرة الخبير لأعماله 23599939 مليون درهم (ثلاثة وعشرون مليون وخمسمائة وتسعه وتسعون ألف وتسعمائة تسعه وثلاثون درهم) وعدد أربعة سيارات المبينين وصفا وقيمة وقدرا بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى والمملوكين للمتهم الأول كمتحصلات لما ارتكبه المتهمون بشخصهم من جرم بغسل أموال بلغ قدرها وفقا لما سلف بيانه من أدلة وهو مبلغ 755673699 مليون درهم(سبعمائة خمسه وخمسون مليون وستمائة ثلاثة وسبعون ألف وستمائة تسعه وتسعون درهما) وبمصادرة أي أموال أو ممتلكات يملكها المتهمون جميعا يعادل قدرها وقيمتها المال المستولى عليه محل جريمة غسل الأموال على أن يخصم مقدار المبلغ المجمد وقيمة تلك العقارات والسيارات المملوكين للمتهم الأول واية أموال أو ممتلكات يملكها المتهمون جميعاً من اجمالى مقدار الغرامة الموقعة على المتهمين بشخصهم وبصفتهم جميعا المتضامنين فيها محل جريمة غسل الأموال المسندة الى المتهمين على نحو ما سيرد بمنطوق الحكم .

رئيس المحكمة

وحيث **أنه ولما كان** اذا حكم على أجنبي فى جريمة غسل الأموال أو احدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون بعقوبة مقيده للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة عملا بنص الماده 1/29 من المرسوم بقانون اتحادى رقم 20 لسنة 2018 المعدل بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 26 لسنة 2021 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ولما كان الثابت للمحكمة ان المتهمين بشخصهم جميعا أجنبيين عن البلاد (الأول والثالث والرابع جنسيتهم المملكه المتحده والثاني والخامس والسادس جنسيتهم هولنديين)وكانت المحكمه قد قضت قبلهم بعقوبة مقيده للحرية بجريمة غسل الأموال من خلال جماعه اجراميه منظمه التى أدانتهم بها المحكمه فمن ثم أضحى الحكم بإبعادهم عن البلاد أمر لا محل له و تقضى به المحكمه على نحو ما سيرد بمنطوق الحكم.

وحيث **أنه عن الرسوم فالمحكمة** تلزم بها المتهمين وفقاً لأحكام المادتين (13،12) من القانون رقم 16 لسنة2023 بشأن الرسوم القضائية والبندين 107 ,108 من الجدول المرفق به على نحو ما سيرد بمنطوق الحكم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

أولاً: حضورياً للأشخاص الطبيعية الأول والرابع والسادس وغيابيا للثاني والثالث والخامس بمعاقبة كاوه أحمدي ووليام ترانس مكرودين ومايكل بيتردى وينتر ودينيس بيتر دانيل دى وينتر وستيفن بورتن ونيكولاس بيتر شارليس دى وينتر بالسجن لكل منهم لمدة خمسة عشرة سنة وبتغريم كل منهم مبلغ قدره 10000000 درهم (عشرة ملايين درهم) وبتغريمهم متضامنين مبلغ غسل الأموال البالغ قدره 755673699درهم(سبعمائة خمسه وخمسون مليون وستمائة ثلاثة وسبعون ألف وستمائة تسعة وتسعون درهما) وبمصادرة المبلغ النقدي المجمد بالحسابات البنكيه للأول البالغ قدره 12118830,04 درهم (اثنى عشر مليون ومائه وثمانية عشر ألف وثمانمائة وثلاثون درهم وأربعة فلس) وبمصادرة عدد سبعة عشر عقارا البالغ قيمتهم 23599939 مليون درهم(ثلاثة وعشرون مليون وخمسمائة وتسعه وتسعون ألف وتسعمائة تسعه وثلاثون درهم) وعدد أربعة سيارات المبينين قدراً ووصفا وقيمة بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى والمملوكين للأول وبمصادرة أي أموال أو ممتلكات يمتلكها المحكوم عليهم جميعاً يعادل قدرها وقيمتها المال محل جريمة غسل الأموال على أن يخصم مقدار وقيمة المال جميعه

رئيس المحكمة

محل المصادرة من إجمالي مبلغ غسل الأموال السابق تغريم المتهمين متضامنين بقدره وبإبعادهم جميعاً عن البلاد عقب تنفيذهم العقوبة المقضي بها وألزمت كل منهم بسداد رسم قدره مائة درهم.

ثانياً : حضوريا للأشخاص الاعتبارية السابعه والثامنه والتاسعة والعاشره وغيابيا للحادية عشر بمعاقبة شركة اف ام اف سيلوشنز م .م.ح وشركة جو جرين لتجارة النفايات المعدنية ذ.م.م - والمسئول قانونيا عنهما المحكوم عليه الأول- وشركة انترناشونال ميتال تريدنج بي-والمسئول عنها قانونياً المحكوم عليه السادس - وشركة بي ام ميتالز بي في - والمسئول قانونيا عنها المحكوم عليه الرابع - وشركة بوردكس سيلارز لندن ليمتد- والمسئول قانونيا عنها المحكوم عليه الثالث-بتغريم كل منهم مبلغ قدره 50000000 درهم (خمسون مليون درهم) ونشر ملخص الحكم اليكترونيا على الموقع الرسمي لدائرة المحاكم على نفقة المحكوم عليهم وألزمت كل منهم بسداد رسم قدره مائة درهم .

--نهاية الحكم--

حكومة رأس الخيمة
دائرة المحاكم
على السلطات والجهات المختصة أن تبادر إلى تنفيذ هذا السند واجراء مقتضاه وعليها أن تعين على تنفيذه ولو جبراً متى طلب إليها ذلك
مكتب إدارة الدعوى

2026-1-13

رئيس المحكمة

تفاصيل الخدمة

بيانات عامة

المعرف: 9100357012

الوصف: سند القبض / 0000

الدافع: حكومة رأس الخيمة - النيابة العامة

نوع القضية: التنفيذ المدني

تصنيف القضية:

نوع الإعلان:

بيانات المعالجة

الحالة: مسجلة

صافي القيمة: AED 5,000.00

تاريخ التسجيل: 14.01.2026

رقم القضية: 1

سنة القضية: 1

الصيغة التنفيذية (المحكوم له)

المبلغ المحكوم به:	50,000,100.00
رسم الابتدائي:	0.00
رسم الاستئناف:	0.00
رسم التمييز:	0.00
اتعاب محاماه:	0.00
الامانات العامة:	0.00
رسوم تصديق محكـ...	0.00
رسوم إخطار بالتنفيذ:	0.00
رسوم إعلان بالنشر:	0.00
قيمة الفائدة:	0.00
رسوم اخرى:	0.00
الجملة:	50,000,300.00
رسم التنفيذ:	0.00
المجموع الكلي:	50,005,300.00

الصيغة التنفيذية (المحكمة)

رسم الابتدائي:	0.00
رسم الاستئناف:	0.00
رسم التمييز:	0.00
رسم الفائدة:	0.00
الحد الاقصى لرسم...	0.00
رسوم مستحقة على...	0.00
رسوم اخرى:	200.00
رسوم التنفيذ:	5,000.00

بيانات القضية المنفذ عليها

نوع القضية: جزاء

رقم القضية: 5741

السنة: 2022

مرحلة القضية: المرحلة الابتدائية

ملاحظات محاسب التنفيذ

اولاً:- المبلغ المنفذ به على المحكوم عليها / شركة اف ام اف سيلوشنز .

حكم المحكمة

تاريخ الحكم: 18.11.2025

الفائدة

لم يتم العثور على نتيجة

القضايا

الرقم المـ...	رقم القضية	السنة	النوع	التصنيف	الحالة
07193...	37	2026	التنفيذ المدني		مسجلة

ملاحظات التنفيذ

الخدمة

الإجراءات	المعاملة	الرسوم
	رسم التنفيذ	5,000.00

الأطراف المعنيون

الإجـ...	نوع الطرف	رقم الطرف	الاسم
	المحكوم عليه	3000530843	شركة اف
	المحكوم عليه	3000530845	جو جرين

الإجر...	نوع الطرف	رقم الطرف	الاسم
	المحكوم له	1000371373	حكومة رأس الخيمة - النيابة العامة
	الموظف المسؤول	3000346196	فارس حسن عيد الشناوى
	الموكل	1000371373	حكومة رأس الخيمة - النيابة العامة
	دافع	1000371373	حكومة رأس الخيمة - النيابة العامة
	مستلِم الفاتورة	1000371373	حكومة رأس الخيمة - النيابة العامة

سجل المعامَلات

الإجراءات	المعاملة	نوع المعاملة	تاريخ الانشاء	الحالة	حالة الدفع
تفاصيل	8100211890	مستند إعداد الفواتير	14.01.2026	غير مدفوعة	غير مدفوعة

إجرائات التنفيذ

لم يتم العثور على نتيجة